

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



إجراءات المثول بناء على الإعراف بالذنب في القانون 14-25

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص
قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

إشراف الدكتور:

- أ.د. سليمان محمد

- تقار ليلي

- قلاع الدم روميسة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب وإسم الأستاذ
رئيساً	جامعة غرداية	أ.د.	البرج أحمد
مشرفاً	جامعة غرداية	أ.د.	سوليم محمد
مناقشاً	جامعة غرداية	أ.د.	بوحادة محمد سعد

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



إجراءات المثول بناءً على الإعراف بالذنب في القانون 14-25

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص
قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

إشراف الدكتور:

- أ.د. سويلم محمد

- تقار ليلى

- قلاع الدم روميسة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب وإسم الأستاذ
رئيساً	جامعة غرداية	أ.د.	البرج أحمد
مشرفاً	جامعة غرداية	أ.د.	سويلم محمد
مناقشاً	جامعة غرداية	أ.د.	بوحادة محمد سعد

السنة الجامعية: 2025-2026

شكر وعرفان

نتقدم نحن بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة الدكتور "سويلم محمد"، على ما قدمه لنا من توجيهات علمية قيمة ونصائح سديدة ومتابعة مستمرة طوال فترة إنجاز هذا البحث، والتي كان لها بالغ الأثر في إثراء هذا العمل وإخراجه في صورته النهائية.

كما نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وما سيبدونه من ملاحظات علمية وتوجيهات بناءة تسهم في تقويمه وتطويره لما فيه خدمة للبحث العلمي.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر كل أساتذة كلية الحقوق، سواء بالدعم أو التشجيع أو تقديم المساعدة.

وفي الأخير، نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

إهداء

إلى من جعلت من الدعاء نورا يرافق خطاي، إلى نبع الحنان والتضحية،

إلى أُمي العزيزة...

أهديك ثمرة جهدي، وكلمات تعجز عن ردّ جميلك،

فأنتِ السند حين يميل الطريق، وأنتِ القلب الذي لا يخيب.

وإلى روح أبي الطاهرة...

رحمك الله رحمة واسعة، وجعل هذا العمل صدقة جارية عنك،

فذكراك تسكن القلب، ودعواتك كانت وما تزال ترافقني في كل خطوة.

إلى إخوتي وأخواتي،

رفقاء العمر، ومصدر القوة والطمأنينة،

شكرا لكل لحظة دعم، ولكل كلمة أمل ومحبة.

وإلى كل من أحبني بصدق، من قريب أو بعيد،

إلى من ساندني بدعوة، أو كلمة طيبة، أو شعور جميل،

أهديكم هذا العمل المتواضع، عربون وفاء ومحبة.

مع خالص الامتنان والتقدير.

لـ

إهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز والحمد لله عند البدء والختام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

وبكل حب أهدي ثمرة تخرجي ونجاحي

إلى الذي زين اسمي بأجمل الالقاب من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل من علمني أن النجاح

كفاح وسلاح العلم والمعرفة داعمي وسندي بعد الله فخري واعتزازي أبي

إلى من جعل لله الجنة تحت اقدامها واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى

القلب الحنون إلى جنتي أمي

إلى من ساندني بكل حب وازاح عن طريقي المتاعب مهذا لي الطريق زارعا لي الثقة والاصرار

بداخلي وضاء دربي وطريقي في كل خطوة اخطيها كنتم لي الحب والسند اخوتي والى توأم روحي

أختي

إلى من شاركتني التعب والذكريات الجميلة صديقتي

والى جميع من علموني وأرشدوني ووجهوني دكاترتي الأعزاء

روميسة

قائمة الاختصارات والرموز

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ج: الجزء

ع: العدد

مج: المجلد

ج. ر. ج: الجريدة الرسمية الجزائرية

ج. ر. ف: الجريدة الرسمية الفرنسية

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

(د.ط): دون طبعة

(د.ت): دون سنة/تاريخ

قائمة الاختصارات والرموز الأجنبية

**CRPC : comparution sur reconnaissance
préalable de culpabilité**

Ed : Edition

**JORF : Journal officiel de la République
française**

N° : numéro

P : page

Vol : volume

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول (01)	يمثل الجرائم المستثناة من تطبيق إجراء المثل ببناء على الاعتراف بالذنب حسب القانون 14-25	31

مقدمة

مقدمة

عكست التعديلات المتلاحقة على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأمر 66-155) رغبة المشرع في مواكبة تطورات السياسة الجنائية المعاصرة، وهو ما تجسد جليا في صدور القانون رقم 14-25. وجاء هذا التعديل مسائرا للتوجهات التشريعية الحديثة التي تنحو تبسيط الإجراءات القضائية وتطويرها عبر تبني بدائل للدعوى العمومية، وتكريس ما يعرف بآليات "العدالة التوافقية والتفاوضية". ويبرز نظام "المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب" كأحد أهم التشريعات التي استحدثها القانون 14-25 بموجب المواد من 539 إلى 548 في مواد الجرح. حيث خول المشرع بموجبها لوكيل الجمهورية سلطة تفعيل هذا الإجراء تلقائيا أو بناءا على طلب من المتهم أو محاميه في جرح محددة، شريطة أن يصدر عن الشخص المعني اعتراف صريح، قاطع، وخال من أي لبس بالأفعال المنسوبة إليه.

ويسعى هذا النظام البديل إلى تحقيق محاكمة توازن بين مقتضيات المصلحة العامة المتمثلة في مكافحة الجريمة وتخفيف العبء عن المحاكم عبر تسريع الفصل في الخصومات، وبين ضرورة صيانة ضمانات المحاكمة وحماية الحريات الفردية، وذلك من خلال إرساء رقابة قضائية يتولاها قاضي الحكم للتحقق من مشروعية الاعتراف وطوعية رضا المتهم بعيدا عن أي إكراه. وتأسيسا على ذلك، تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على الأبعاد النظرية والإجرائية لنظام المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب في ظل القانون 14-25، بهدف تقييم مدى نجاعته كبديل إجرائي حديث يسهم في تطوير السياسة الجنائية وترشيد العمل القضائي دون المساس بالحقوق الأساسية للمتهم. ومن هنا تبرز أهمية الدراسة، علميا من خلال تناولها لأحد أحدث مستجدات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتحليل آلياته القانونية والإجرائية، وعمليا من خلال إبراز دوره في معالجة ظاهرة تراكم القضايا ومدى الفصل في الجرح التي تستأثر بالنصيب الأكبر من القضايا المعروضة على المحاكم. كما تعزز هذه الأهمية جملة من الدوافع الذاتية

مقدمة

والموضوعية التي دفعت إلى اختيار الموضوع، سواء تعلق الأمر بالاهتمام بالميدان الجنائي وما يثيره من إشكالات قانونية متصلة بحقوق الإنسان والحريات الفردية، أو بحدثة النص القانوني المنظم لهذا النظام وما يطرحه من نقاشات فقهية وتطبيقية تستوجب الدراسة والتحليل، فضلا عن السعي إلى إثراء المكتبة القانونية ببحث أكاديمي يسهم في توضيح معالم هذا الإجراء المستحدث وبيان مدى انسجامه مع متطلبات العدالة الجنائية الحديثة.

والهدف من هذه الدراسة هو الإحاطة الشاملة بالإطار القانوني لنظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق أحكام القانون 14-25 من خلال تحليل نصوص المواد 539 إلى 548 وإبراز مضمونها الإجرائي. والكشف عن الشروط الموضوعية والشكلية التي يستلزمها تفعيل هذا الإجراء، وتحديد دور كل طرف في منظومته من وكيل الجمهورية والمتهم والمحامي وقاضي الحكم. إضافة إلى دراسة الضمانات القانونية المقررة لحماية المتهم في إطار هذا الإجراء ومدى كفايتها في صون حقوقه الإجرائية. مع المقارنة بالنماذج التشريعية المقارنة، للوقوف على مدى الاستفادة الجزائرية من تلك التجارب وما أضافه المشرع من خصوصية. ثم تقييم النظام من منظور السياسة الجنائية الحديثة واستشراف آفاق تطبيقه ومحدوديته في الواقع القضائي الجزائري.

ولم يحظ موضوع المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب باهتمام واسع في الدراسات القانونية الجزائرية بالنظر إلى حداثة استحداثه ضمن قانون الإجراءات الجزائية، إذ ما تزال الكتابات المتخصصة فيه محدودة نسبيا. إلا أنه توجد بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ومن بينها دراسة محمد بواط الموسومة ب: "نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية" المنشورة بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، كما عالج عبد الحي محمد الموضوع في دراسة بعنوان: "الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25"، كذلك ركزت منصور نورة هذا النظام في دراسة

مقدمة

بعنوان: "المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري: قراءة في القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، حيث سلطت الضوء على الطبيعة الرضائية لهذا الإجراء وأبعاده في إطار السياسة الجنائية الحديثة، إضافة إلى دراسة هبة حمزة بعنوان "الدراسة القانونية بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي" التي صدرت سنة 2025 بمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ودراسة ياسين أيمن بعنوان "نظام المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعلية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة"، والصادرة بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة سنة 2025. مع دراستنا في تناولها لنظام المثول بناءاً على الاعتراف المسبق بالذنب من حيث التعريف به، وبيان شروط تطبيقه وإجراءاته وآثاره القانونية، غير أن دراستنا تتميز عنها بتناول الموضوع بصورة أكثر تفصيلا وتحليلا، من خلال التوسع في دراسة مختلف جوانبه القانونية، وبيان أوجه التمييز بينه وبين الأنظمة الإجرائية المشابهة، فضلا عن التطرق إلى بعض الأنظمة القانونية الأجنبية ملامحها، بما يسمح بإجراء قراءة مقارنة تسهم في فهم هذا النظام وتقييم التنظيم الذي أقره المشرع الجزائري. كما واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات التي أثرت بشكل مباشر على مسار البحث، وتتمثل أساسا في شح المصادر والمراجع المتخصصة، نظرا لحدثة القانون 14-25 الصادر في غشت 2025 ودخوله حديثا حيز التطبيق، مما أدى إلى قلة المؤلفات الفقهية والدراسات التحليلية المعمقة التي تتناول أحكامه بالشرح والتفصيل. وتمثلت صعوبة أخرى في ندرة الاجتهادات القضائية التطبيقية المتعلقة بهذا النظام، باعتبار أن القضاء الجزائري لم يرسخ بعد ممارسات قضائية مستقرة بشأن المواد من 539 إلى 548، وهو ما حد من إمكانية الاستناد إلى تطبيقات عملية توضح كيفية تنزيل هذا الإجراء على أرض الواقع وتكشف عن إشكالاته العملية.

مقدمة

وفي ضوء ما سبق، فإن هذه الدراسة من إشكالية مفادها: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري من خلال القانون 14-25 في تحقيق التوازن المطلوب بين فعالية نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بوصفه آلية لتسريع الفصل في الجرح، وبين صون ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهم الإجرائية؟ كما تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية: ما هو تعريف نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق؟ ما الشروط الموضوعية والشكلية التي اشتراطها المشرع لتنفيذ هذا الإجراء؟ وما هو مجال تطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب؟ كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، وما الآثار القانونية والقضائية المترتبة على تطبيقه؟

واقتضت طبيعة هذا الموضوع وما تنطوي عليه إشكاليته استخدام جملة من المناهج العلمية: المنهج الوصفي التحليلي: الركيزة الأساسية للبحث، إذ يقتضي رصد وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، ولا سيما المواد 539 إلى 548 من القانون 14-25، من خلال تفكيك عناصرها وبيان دلالاتها الإجرائية والموضوعية، واستخلاص الأحكام والنتائج القانونية التي ترسيها، أما المنهج المقارن فيستعان به لمقارنة النظام الجزائري بنظيره الفرنسي، المستحدث بموجب قانون 9 مارس 2004، إضافة إلى القانون الأمريكي، وذلك بهدف استجلاء التأثيرات التشريعية وتقييم مدى توظيف المشرع الجزائري لتلك التجارب.

كما اقتضت طبيعة الموضوع وما تنطوي عليه إشكاليته من أبعاد متعددة تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين؛ يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لنظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، من خلال تعريف هذا النظام وتمييزه عن الأنظمة المشابهة كالأمر الجزائي والوساطة الجنائية، ثم استعراض شروط تطبيقه الموضوعية والإجرائية ومجاله الشخصي

مقدمة

والموضوعي. أما الفصل الثاني فيعنى بالآثار الإجرائية والقضائية لهذا النظام في ظل القانون 14-25، إذ يتناول إجراءات تفعيله وسلطة وكيل الجمهورية ودور القاضي في المصادقة ومراقبة المشروعية، قبل أن يختم بدراسة ضمانات المتهم والآثار القانونية المترتبة على قبول الاعتراف المسبق أو رفضه.

الفصل الأول:

ماهية إجراء المثول بناء على
الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

المبحث الأول: تعريف المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب وتمييزه عن الأنظمة المشابهة

يعد إجراء المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز الآليات المستحدثة في إطار سياسة العدالة الجنائية الحديثة، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية الإجرائية والحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة. وقد تبني المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، مسائرا بذلك التوجهات التشريعية المعاصرة الرامية إلى تسريع الفصل في القضايا، دون المساس بجوهر العدالة ومبادئ المحاكمة العادلة التي تعد ركيزة أساسية للنظام الجنائي. وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريفه (المطلب الأول) وتمييزه عن الأنظمة المشابهة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

نظراً لأهمية هذا نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريعات المعاصرة، يقتضي الأمر الوقوف على مفهومه وتحديد دلالاته المختلفة. وعليه، سنتناول في هذا المطلب تعريفه لغوياً (الفرع الأول)، ثم تعريفه اصطلاحاً في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لغة

الاعتراف لغة مشتق من الفعل اعترف، والاعتراف بالشيء الإقرار به، يقال اعترف بذنبه أي اقر به.¹

والاعتراف هو إظهار الحق لفظاً أو كتابةً أو بالإشارة.²

وهو الإثبات، اعترف بالشيء، أقر به، كما يُعرف بأنه الإذعان للحق والإقرار به.³

ومع أن الاعتراف يرادف الإقرار، إلا أن بينهما في أصل اللغة فروقاً دقيقة، فأصل الإقرار من قرّ الشيء إذا ثبت، وأصل الاعتراف من المعرفة.⁴

¹ مصطفى إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة اسطنبول، ج2، ط2، 1989، ص 595.

² أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ج2، لبنان، (د.ت). ص 681.

³ جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، ط7، لبنان، 1992، ص 89.

⁴ محمد غانم محمد الكبيسي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مجلة القانون والمجتمع، مج 13، ع 01، قطر، 2025، ص 29.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

ولما كان الإقرار من الثبوت اختص بالتصديق، وإثبات الشيء، وضده الإنكار، أما الاعتراف فاختص بالذنب، لأن الاعتراف بالذنب يكون عن معرفة به، ويضاد ذلك الجحود.¹

الفرع الثاني: اصطلاحاً

لقد تعددت التعريفات التي قدمت لنظام الاعتراف المسبق بالذنب؛ إذ عرفه البعض بأنه سلطة تمنح للنيابة العامة تتيح لها، في بعض الجرائم، أن تقترح على الشخص الذي يعترف بالتهمة المنسوبة إليه تنفيذ عقوبة واحدة أو أكثر. فإذا وافق المتهم على هذا الاقتراح، وجب عليه المثل أمام رئيس المحكمة الابتدائية من أجل المصادقة على العقوبة المقترحة.²

يرجع أصل استحداث هذا الإجراء إلى خصوصية النظام القضائي الأمريكي القائم على النظام الاتهامي، الذي يفترض عقد جلسات مرافعة تقوم على المناقشة الجدلية لجميع الأدلة واستجواب الشهود أمام القاضي وهيئة المحلفين. ونظراً لما تستغرقه هذه الإجراءات من وقت طويل للفصل في القضايا، لجأ المدعون العامون في الولايات المتحدة الأمريكية إلى استحداث نظام الاعتراف المسبق بالذنب، بهدف اختصار الوقت والجهد، والتركيز على البت في القضايا الأكثر أهمية المعروضة عليهم.³ ويستند هذا الإجراء في القانون الأمريكي إلى فكرة أساسية، مفادها أن المعترف بالذنب يتنازل بموجبها عن مجموعة من الحقوق التي

¹ الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ج3، لبنان، 1985، ص 188؛ الراغب أبو القاسم ابن حسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، أعده للنشر وأشرف على الطبع: محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، (د.ت)، ص 397.

² شاطري عبد القادر، المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مج 10، ع 01، 2025، الجزائر، ص 463.

³ sarah duphant. le plaider coupable dans les système anglo-saxon et romano-germanique. revue les cahiers de la justice. 2015/1 N° dalloz. p.75.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

تكفلها له الإجراءات العادية للتقاضي، ومنها: حق مواجهة الشهود، والحق في الحماية من التجريم الذاتي، والحق في تقديم الأدلة. وفي المقابل، يتيح القانون للمدعي العام في الولايات المتحدة ثلاث خيارات: إسقاط بعض التهم، أو إعادة تكييف بعض التهم، أو اقتراح عقوبة مخففة. ويتم ذلك من خلال تفاوض حقيقي يقوم على العرض والرد المتبادل حتى التوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين.¹

يعرفه بعض الفقهاء بأنه عملية تفاوض تتم بين المتهم وسلطة الادعاء العام، يوافق بموجبها المتهم على الاعتراف بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه مقابل تنازله عن حقه في المحاكمة، وبذلك يفقد إمكانية الحصول على البراءة، في مقابل حصوله على مزايا معينة مثل تخفيف العقوبة، أو تعديل الوصف القانوني للجريمة، أو إسقاط بعض التهم، وفي بعض الحالات قد يتم التوصية بمنحه الاختبار القضائي عند تحديد العقوبة.²

وقد عرف بعض الفقهاء نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرم بأنه إجراء يتيح للمتهم، الذي يقر بصحة الوقائع المنسوبة إليه، قبول العقوبة المقترحة عليه من قبل النائب العام، بهدف تفادي خوض محاكمة كاملة.³

¹ هبة حمزة، هبة إسماعيل، الدراسة القانونية للإجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج 10، ع 02، الجزائر، 2025، ص 588.

² يوسف حجي المطيري، مفاوضات الاعتراف بالذنب دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، مج 45، ع 05، الكويت، 2021، ص 466.

³ محمد فتحي الجلوي، نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، كلية الحقوق للدراسات العليا، جامعة المنوفية، مصر، 2020، ص 23.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

كما يعرفه بعض الفقهاء بأنه إجراء غير رسمي يقره القضاء، يقوم على اتفاق بين سلطة الاتهام والدفاع يقضي بتقليص أو تخفيف أدلة الإثبات مقابل اعتراف المتهم بذنبه.¹

كما عرف جانب من الفقه المصري نظام الاعتراف المسبق بالذنب بأنه أحد البدائل لتحريك الدعوى الجنائية، ويقوم على اتفاق بين المتهم وسلطة الاتهام أو جهة المحاكمة، يقر بموجبه المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، مقابل منحه معاملة عقابية أخف أو تحسين مركزه من حيث العقوبة.²

كما يرى جانب آخر من الفقه أن الإقرار بالذنب، أو ما يعرف بالمثل المشروط بالاعتراف المسبق بالذنب، يتمثل في اتفاق يبرم بين النيابة العامة ومرتكب الجريمة حول توقيع عقوبة مخففة، ثم يعرض هذا الاتفاق على القاضي للمصادقة عليه. ويقوم هذا النظام على إقرار المتهم بارتكاب الجريمة، إما لأن ظروف الواقعة تجعل الاعتراف وسيلته الوحيدة لتفادي عقوبة أشد، أو رغبة منه في استمالة عطف القاضي والحصول بصورة غير مباشرة على عقوبة أخف.³

أو هو أحد أنظمة العقوبة الرضائية التي يتم فيها التوصل بين سلطة الاتهام والمتهم أو وكيله لفرض عقوبة رضائية متفق عليها مخففة، عوضاً عن العقوبة الأصلية، بشرط

¹ مصطفى عبد الباقي، لمى مريزق، مفاوضات الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للقانون، مج 11، ع 02، قطر، 2022، ص 143.

² محمد فتحي الجولي، مرجع سابق، ص 26.

³ محمد بواط، نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 11، ع 02، الجزائر، 2025، ص 50.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

اعتراف المتهم بالواقعة الجرمية، واعتماد القاضي لها بهدف اختصار إجراءات المحاكمة، ولتخفيف العبء عن كاهل السلطة القضائية.¹

وقد ابتدع المشرع الفرنسي نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجريمة (comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC)) وأدخله إلى الترسنة الإجرائية الفرنسية بموجب القانون رقم 204-2004 الصادر في 9 مارس 2004، وفقاً للمواد من 7-495 إلى 16-495 من قانون الإجراءات الجنائية.² حيث يقوم البناء الهيكلي لهذا الإجراء على منح النيابة العامة، في بعض الجرائم، الحق في اقتراح عقوبة أو أكثر على الشخص الذي يقر بالوقائع المنسوبة إليه. وإذا وافق المتهم على الاقتراح، يجب أن يمثل أمام رئيس المحكمة الابتدائية للمصادقة على العقوبة المقترحة من النيابة العامة، ويكتسب أمر المصادقة القضائي صفة حكم الإدانة.³

واتبعه المشرع الجزائري على نفس النهج باتجاه العدالة الرضائية أو العدالة التفاوضية⁴، حيث أدرج نظام الاعتراف المسبق بالذنب ضمن قانون الإجراءات الجزائية

¹ طارق أحمد ماهر زغلول، المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجريمة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج 61، ع 02، مصر، 2019، ص 09.

² القانون رقم 204-2004 المتعلق بتكييف العدالة مع تطورات الجريمة، الصادر في 9 مارس 2004 عن ج. ر. ف (JORF)، ع 59، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2004.

³ طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 15.

⁴ في مقابلة أجرتها الباحثتين مع السيد وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة غرداية يوم الأربعاء 29 أبريل 2026 الساعة 10:30 حول نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بحضور المشرف أكد السيد الوكيل أن هذا النظام يندرج ضمن العدالة التفاوضية أو التصالحية.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثل بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

14-25 لسنة 2025،¹ محددًا إطاره وشروطه في القسم الثامن بعنوان: "المثل بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب"، ضمن الباب الثالث بعنوان: "في الحكم في الجنج والمخالفات"، وذلك في المواد من 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية.²

ومن خلال ما تطرقنا إليه في التعريفات السابقة يمكننا في الأخير تعريف نظام الاعتراف المسبق بالذنب هو إجراء قضائي يقوم على اتفاق بين المتهم وسلطة الادعاء أو النيابة العامة، يقر فيه المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه مقابل حصوله على مزايا محددة، مثل تخفيف العقوبة أو إسقاط بعض التهم أو إعادة تكييفها، مع التنازل عن بعض الحقوق المقررة في الإجراءات العادية، كحق مواجهة الشهود أو تقديم الأدلة أو الحماية من التجريم الذاتي.³

¹ القانون رقم 14-25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الصادر في 9 صفر عام 1447 هـ الموافق 3 غشت سنة 2025، عن ج. ر. ج، ع 54 الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025، ويتضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

² محمد بواط، مرجع سابق، ص 49.

³ ويهدف هذا النظام إلى اختصار وقت المحاكمات وتخفيف العبء على السلطة القضائية، مع التركيز على القضايا الأكثر أهمية، كما يوفر للمتهم فرصة تفادي المحاكمة الكاملة والحصول على عقوبة أخف.

المطلب الثاني: تمييزه عن الأنظمة المشابهة

نظرا لحدثة هذا الإجراء، أفرد له المشرع قسما كاملا سعى من خلاله إلى بيان أهم مراحل وآليات تطبيقه وآثاره القانونية، وذلك بهدف تمييزه عن غيره من الأنظمة التي قد تتقاطع معه في بعض الجوانب، وعلى رأسها نظام الأمر الجزائي (الفرع الأول) وإجراء الوساطة (الفرع الثاني) وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تمييزه عن الأمر الجزائي

ذكر أن الأمر الجزائي من الأنظمة المشابهة لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، إلا أن كل نظام يتميز بإجراءات وشروط وآثار قانونية خاصة به، وهو ما يستدعي بيان أوجه التمييز بينهما في هذا الفرع إلا أنه يجب تعريف الأمر الجزائي (أولا) ثم تحديد الفرق بين النظامين (ثانيا).

أولا: تعريف الأمر الجزائي

ذهب رأي آخر من الفقه إلى اعتبار الأمر الجزائي بمثابة عرض للصالح الجنائي يقدم للمتهم، ويصدر عن القاضي الجزائي أو النيابة العامة؛ بحيث يكون للمتهم الخيار بين قبوله وتسديد الغرامة المقررة، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، أو الاعتراض عليه، وفي هذه الحالة تحال القضية إلى المحاكمة وفق الإجراءات العادية.¹

مع تزايد وتضاعف عدد القضايا البسيطة المعروضة على المحاكم، أصبح البحث عن آليات جديدة لتنظيم السلوك داخل المجتمع أمرا بالغ الأهمية. وقد دفع ذلك بالمشرع

¹ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، 2000، ص 281.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

الجزائري،¹ في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، إلى استحداث نظام قانوني يهدف إلى تبسيط الإجراءات أمام القضاء وتسريع الفصل في القضايا المعروضة على المحاكم، وهو ما يعرف بنظام الأمر الجزائي.²

وتم الأخذ بهذا النظام في التشريع الجزائري بعد أن أدخله المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 78 - 01 المؤرخ في 28/01/1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر المتعلقة بالمخالفات، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر على أنه: "يبث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة".³

وقد إستحدثه المشرع الجزائري في الجرح بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 380 مكرر وما يليها، حيث نصت المادة 380 مكرر على أنه: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجرح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم...".⁴

¹ جاء به المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ضمن الكتاب الثاني: في جهات الحكم من الباب الثالث: في الحكم في الجرح والمخالفات من الفصل الأول: في الحكم في الجرح، القسم السادس مكرر "في إجراءات الأمر الجزائي"، في ثمان مواد من 380 مكرر إلى المادة 380 مكرر 07.

² فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التسريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مج 27، ع 1، الجزائر، 2016، ص 270.

³ القانون رقم 01-78 المتضمن تعديل الأمر رقم 155-66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الصادر في 28 يناير 1978، ونشر في ج. ر. ج، ع 6، بتاريخ 7 فبراير 1978.

⁴ الأمر رقم 02-15 المتعلق بتعديل ومتمم قانون الإجراءات الجزائية، لمؤرخ في 23 جويلية 2015، الصادر عن ج. ر. ج، ع 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

غير أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للأمر الجزائي، الأمر الذي ترك المجال مفتوحا أمام اجتهادات الفقهاء، فتعددت وتنوعت التعريفات تبعا لاختلاف وجهات نظرهم. فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "قرار قضائي ذو طبيعة خاصة يتلاءم مع الخصومة الجنائية في صورتها المبسطة، ويهدف إلى تبسيط الإجراءات في عدد من الجرائم التي تتميز بقلّة خطورتها".¹

وقد أخذت مصر بهذا النظام كذلك، حيث نص عليه المشرع المصري في المواد 323 إلى 330 من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل بموجب القانون رقم 174 لسنة 1998، ولكن المشرع المصري فرق بين الأمر الجزائي الذي يصدره قاضي الحكم والأمر الجزائي الذي تصدره النيابة العامة "رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة"، وبذلك بدت خصوصية قانون الإجراءات الجزائية المصري واضحة.²

يأخذ هذا النظام تسميات مختلفة في التشريعات المقارنة؛ إذ يتفق التشريع الجزائري مع كل من التشريع العراقي والكويتي في تسميته بـ"الأمر الجزائي". في حين يعرف في التشريعات السوري والأردني واللبناني باسم "الأصول الموجزة". أما في التشريعين المصري والليبي، وكذلك في التشريع الإيطالي، فيطلق عليه مصطلح "الأمر الجنائي"، بينما يتميز التشريع المغربي بتسميته "الأمر القضائي".³

¹ فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 270.

² جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير منشورة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012، الجزائر، ص 95.

³ خلفي عبد الرحمان، دراسة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة المحامي، مج 12، ع 01، 2016، ص 30-31.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

ومهما اختلفت التسميات، فإن الهدف من هذا النظام يظل واحدا. وقد تعددت تعريفاته الفقهية، حيث عرف بأنه: "أمر قضائي يفصل بموجبه في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفق القواعد العامة للتقاضي".¹

والأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو: "قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة أو بتعبير آخر هو ذلك القرار القضائي الذي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة أو بمعنى آخر بدون إتباع الإجراءات العادية".²

ثانيا: الفرق بين الأمر الجزائي والمثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يتشابه كل من نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونظام الأمر الجزائي في كونهما من الإجراءات الجزائية المختصرة التي تهدف إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتسريع الفصل في القضايا، خاصة في الجرائم قليلة أو متوسطة الخطورة، وذلك من خلال تقليل الإجراءات التقليدية للمحاكمة. كما يشتركان في دور النيابة العامة الأساسي في تحريك الإجراء، وفي أن كليهما يهدف إلى تخفيف العبء على المحاكم وتحقيق نوع من العدالة الرضائية، بالإضافة إلى أن المتهم في كلا النظامين يملك دورا في إنهاء الدعوى، فقبوله بالعقوبة في نظام الاعتراف المسبق أو عدم اعتراضه على الأمر الجزائي يؤدي إلى إنهاء الدعوى دون اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة.³

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 1988، ص 97.

² جديدي طلال، مرجع سابق، ص 96.

³ رشيدة علي أحمد، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج 12، ع 02، الجزائر، 2017، ص 70-71.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

أما من حيث الاختلاف، فيمكن أساساً في طبيعة كل إجراء ودور المتهم فيه؛ فالمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يقوم على اعتراف صريح من المتهم وتفاوض حول العقوبة، ثم عرض الاتفاق على القاضي للمصادقة عليه بعد جلسة يستمع فيها للمتهم ويتحقق من صحة الاعتراف ومشروعية العقوبة، وبالتالي فهو إجراء ذو طابع تفاوضي وقضائي في نفس الوقت.¹ في حين أن الأمر الجزائي يصدره القاضي دون مرافعة ودون حضور المتهم، بناء على ملف القضية فقط، ويقتصر الحكم فيه على البراءة أو الغرامة، كما أن المتهم لا يشارك في تحديد العقوبة وإنما يملك فقط حق الاعتراض عليه، فإذا اعترض عادت الدعوى إلى المسار العادي. لذلك يمكن القول إن الاعتراف المسبق بالذنب يقوم على اتفاق ومصادقة قضائية، بينما الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدر بإرادة القاضي مع منح المتهم حق الاعتراض.²

الفرع الثاني: تمييزه عن الوساطة الجنائية

تتقاطع الوساطة الجنائية مع نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في سعيهما إلى تبسيط الإجراءات، إلا أن لكل منهما خصوصياته من حيث الطبيعة والإجراءات والآثار، مما يقتضي إبراز أوجه التمييز بينهما. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع لكن يجب التطرق إلى تعريف الوساطة الجنائية (أولاً) ثم تحديد الاختلاف (ثانياً).

¹ محمد بواط، مرجع سابق، ص 50-53.

² رشيدة علي أحمد، مرجع سابق، ص 72-79.

أولاً: تعريف الوساطة الجنائية

تعددت التعريفات التي قدمها الفقه القانوني للوساطة الجزائية، فبعض الفقهاء عرف الوساطة الجنائية بأنها: "وسيلة لحل المنازعات ذات الطابع الجنائي، تقوم على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه حول الآثار الناتجة عن وقوع الجريمة، وذلك بتدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضه، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. ويترتب على نجاح هذه الوساطة تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني، بحيث لا تكون هناك حاجة لاستمرار الدعوى الجنائية".¹

كما عرفها بعض الفقه الفرنسي بأنها: "طريقة غير تقليدية لحل النزاعات من خلال تدخل طرف ثالث، بدلاً من الفصل فيها وفق الإجراءات المعتادة التي يقوم بها قاضي الواقعة".² وهي "إجراء يتيح للضحية فرصة مقابلة الجاني في بيئة آمنة ومنظمة، والمشاركة في مناقشة الجريمة بمساعدة وسيط مؤهل ونزيه".³ ويصف الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية بأنها: "شكل من أشكال "العدالة التقريرية" أو "العدالة الجنائية الانتقالية"، التي تتحول فيها العملية من العقوبة المباشرة إلى التفاوض والتسوية بين الأطراف".⁴

¹ عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجاني، مجلة العلوم الإنسانية، مج 29، ع 03، الجزائر، 2018، ص 434.

² Lazerges (Christine). Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1997, n° 1, janvier-mars, p. 186.

³ LAURAMESSINA – Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français. Direc-teur de recherche Md. Muriel Giacobelli, Université Paul Cézanne Aix-Marseille III, Faculté de droit et de Science Politique, Doctorat franco-italien, année 2004-2005, p13.

⁴ جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 2، ع 01، الجزائر، 2017، ص 105،

الفصل الأول: ماهية إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

وفي المقابل، يرى اتجاه آخر أن الوساطة هي: "عملية يقوم من خلالها طرف محايد بمساعدة شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف المتنازعة، ويكون هذا الحل نابعا من إرادتهم المشتركة في تسوية خلافاتهم بصورة ودية، بعيدا عن اللجوء إلى القضاء.¹

في حين يرى اتجاه آخر أن الوساطة هي: "إجراء يتخذ قبل تحريك الدعوى العمومية، يسمح بموجبه للنيابة العامة أو جهة مختصة بالوساطة، وفق شروط محددة، وبموافقة الأطراف، بالتواصل مع الجاني والمجني عليه للقاءهما وتسوية الآثار الناتجة عن بعض الجرائم البسيطة أو تلك التي تجمع بين أطرافها علاقات دائمة. وتهدف هذه الوساطة إلى تحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية".²

وبالرجوع للتشريع الجزائري فقد عرفها في المادة 2 الفقرة 6 من القانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، على أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل...".³

¹ إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 61.

² أحمد السيد الشوادفي علي النجار، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع 03، مصر، 2023، ص 1406.

³ قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015، الصادر عن ج. ر. ج، ع 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

ثانيا: الفرق بين الوساطة الجنائية والمثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يعد كل من نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب وإجراء الوساطة من الآليات القانونية التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجزائية واختصار مسار التقاضي، بما يحقق مصلحة جميع أطراف الدعوى، بما في ذلك المتهم. ويشترك النظامان في كونهما يطبقان أساسا في مواد الجرح، كما يمكن اللجوء إليهما بناء على اقتراح من وكيل الجمهورية أو من الطرف المشتكى منه. غير أن كل نظام يختلف عن الآخر من حيث طبيعته وإجراءاته¹.

فإجراء المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يقتصر تطبيقه على الجرح فقط، ويشترط فيه أن يعترف المتهم اعترافا صريحا وواضحا لا لبس فيه، كما لا يتطلب تدخل طرف ثالث لتجسيده، إذ يكفي أن يوافق المتهم على اقتراح العقوبة ويقبل بها، ليحال الملف بعد ذلك إلى رئيس الجهة القضائية المختصة من أجل المصادقة على محضر الاعتراف أو رفضه². أما إجراء الوساطة، فإنه يطبق في الجرح وحتى في المخالفات، ويقوم على تدخل طرف ثالث يتمثل في الوسيط، الذي يتولى مهمة تقريب وجهات النظر بين الأطراف والسعي إلى تسوية النزاع، ثم يقوم بتحرير محضر الوساطة الذي يعرض على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد نظم مهنة الوسيط بموجب المرسوم رقم 96-305 المؤرخ في 10 أبريل 1996، والمعدل بالمرسوم

¹ شاطري عبد القادر، مرجع سابق، ص 468.

² انظر: المادة 539 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

رقم 2001/71 المؤرخ في 29 جانفي 2001، حيث أصبح بالإمكان انتداب أشخاص طبيعيين أو معنويين للقيام بمهمة الوساطة.¹

¹ المرسوم رقم 96-305، المتعلق بتعديل مدونة الإجراءات الجزائية وإدخال الوساطة الجنائية، الصادر في ج. ر. ف (JORF) المؤرخ في 10 أفريل 1996، الصادر بتاريخ 12 أفريل 1996، والمعدل بالمرسوم رقم 2001-71 المؤرخ في 29 جانفي 2001 الصادر في ج. ر. ف (JORF)، ع 25، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2001.

المبحث الثاني: شروط تطبيق إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

إن نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من الأنظمة الإجرائية الحديثة التي استحدثها المشرع بهدف تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية وتسريع الفصل فيها¹. والمشرع الجزائري استحدث نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14-25، من خلال تمكين المتهم من الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه مقابل الاستفادة من عقوبة مخففة، وذلك في إطار قانوني يضمن حقوق جميع أطراف الدعوى. غير أن تطبيق هذا الإجراء لا يتم بصورة مطلقة، بل قيده المشرع بجملة من الشروط والضوابط التي يجب توافرها حتى يكون اللجوء إليه صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، سواء تعلقت هذه الشروط بالمتهم أو بالجريمة أو بالإجراءات المتبعة.

إن دراسة شروط تطبيق إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب تكتسي أهمية بالغة، لأنها تمثل الإطار القانوني الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء، وتضمن في الوقت نفسه حماية حقوق المتهم وتحقيق حسن سير العدالة. ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا المبحث شروط تطبيق هذا الإجراء من خلال التطرق إلى الشروط القانونية لتطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب (المطلب الأول) ومجال تطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب (المطلب الثاني).

¹ عبد الحي محمد، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14_25، المجلة الجزائرية للأمن الإنسانية، مج 11، ع 01، ص 715.

المطلب الأول: الشروط القانونية لتطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

لتطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، اشترط المشرع الجزائري توافر مجموعة من الشروط القانونية التي يتوقف عليها صحة هذا الإجراء وسلامة تطبيقه، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية (الفرع الأول)، وأخرى إجرائية (الفرع الثاني) والتي سنتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية اللازمة لتطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في جملة من الضوابط التي يتعين توافرها، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: وجوب أن تكون الدعوى ينظر فيها أمام وكيل الجمهورية

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25، يتبين أن المشرع لم ينص صراحة على تحديد أجل معين لتطبيق هذا النظام. غير أنه، ووفقاً لأحكام المادة رقم 539، فإن الجهة المخولة قانوناً بتطبيق هذا الإجراء هي وكيل الجمهورية، باعتباره ممثل المجتمع وصاحب الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية،¹ حيث نصت على: "يمكن وكيل الجمهورية، في مواد الجرح أن يلجأ تلقائياً أو بناء على طلب الشخص أو محاميه إلى إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المجرمة

¹ دلاسي يونس، نقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مج 07، ع 01، الجزائر، 2025، ص 87.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

المنسوبة إليه، اعترافا صريحا لا لبس فيه...¹ ولا تطبق إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في الحالات المنصوص عليها في المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14. فبموجب هذا الإجراء، يملك وكيل الجمهورية سلطة اقتراح عقوبات على المتهم، تكون في الغالب مخففة، على أن يمنح المتهم أو محاميه مهلة خمسة (05) أيام للرد على اقتراحات وكيل الجمهورية، سواء بالموافقة عليها أو برفضها.²

وعليه، فإن تطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يكون في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية؛ ذلك أنه بمجرد قيام وكيل الجمهورية بتحريكها وإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، تخرج الدعوى من نطاق سلطته، مما يجعل اللجوء إلى هذا الإجراء غير ممكن في هذه الحالة.³

ثانيا: قبول الأطراف بهذا الإجراء

باعتبار أن نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يعد من الأنظمة الرضائية التي تقوم على مبدأ موافقة أطرافه، وهما النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والمتهم، فإنه لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء دون رضاها. فمجرد تقرير وكيل الجمهورية اللجوء إلى هذا النظام، استنادا إلى سلطته التقديرية المخولة له قانونا، واعتباره أن الوقائع المعروضة عليه تدخل ضمن الجرائم التي يجوز فيها تطبيق هذا الإجراء، لا يعني إمكانية إجبار المتهم على قبوله، كما لا يمكن للمتهم فرضه على النيابة العامة. إضافة إلى ذلك،

¹ المادة رقم 539، من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، محاضرات موجهة لطلبة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة جيجل، الجزائر، 2026، ص 18.

³ منصور نورة، المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مج 10، ع 01، الجزائر، 2025، ص 449-450.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

فإن القاضي الذي تحال إليه الدعوى يملك بدوره سلطة قبول هذا الإجراء من خلال التصديق عليه، أو رفضه إذا رأى عدم ملاءمته.¹

ثالثا: اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه

يعرف الاعتراف بأنه "تصريح يصدر عن الشخص يقر فيه على نفسه بارتكاب جريمة، بغض النظر عن الدافع الذي دفعه إلى ذلك، وبصرف النظر عن الجهة التي أدلى أمامها بهذا التصريح".² وقد عرف جانب من الفقه كذلك الاعتراف بأنه "تصريح يصدر عن المتهم يقر من خلاله بصحة ارتكابه للوقائع التي تشكل الجريمة، سواء تعلق هذا الإقرار بجميع الوقائع أو ببعضها، ولذلك يعد الاعتراف من أقوى أدلة الإثبات، بل يوصف بأنه سيد الأدلة".³

من الشروط الجوهرية التي اشترطها التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري لصحة إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب هو اعتراف المتهم بأذنبه أو بالجريمة المنسوبة إليه إن صح التعبير بشرط ألا يكون إذنب المتهم محل شك وأن يكون الاعتراف أن يكون صريحا وصحيحا غير معيب⁴ (أي بمعنى أن يكون الاعتراف جاء نتيجة التعرض

¹ غليمي رابح، مداخلة تحت عنوان إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، يوم دراسي حول شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، مجلس قضاء بجاية، يوم 20-01-2026، الجزائر، 2026، ص 17.

² العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص 29.

³ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، ج2، بوزريعة-الجزائر، 2009، ص 31.

⁴ عبد الحي محمد، مرجع سابق، ص 719.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

للتهديد أو الضغط) ولا لبس فيه، وألا تنتهك المبادئ العامة للإجراءات الجنائية وإلا فقد كان باطلا.¹

ونلاحظ في نص الماد 544 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 أن هذا الإقراراف يجب أن يكون مكتوبا كما جاء في نص المادة: "إذا أبدى المتهم، خلال مهلة الخمسة (5) أيام الممنوحة له، قبوله بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية، يثبت هذا القبول على محضر يمضيه المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط، ويحتوي، تحت طائلة البطلان، على:

- هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة؛
- وصفا دقيقا للوقائع المنسوبة إليه، ومكان وتاريخ وظروف وقوعها، واعترافاته الصريحة التي لا لبس فيها بارتكابه لها؛
- التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه؛
- مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة وبتنفيذه الفوري لها".²

¹ حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، الإقراراف المسبق بالإذئاب، مجلة الحقوق، مج 32، ع 4، مصر، 2008، ص 271-272.

² المادة رقم 544، من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية

تتحدد الشروط الإجرائية اللازمة لتطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في شرطين أساسيين، يجب توافرها لضمان صحة الإجراء وسلامة تطبيقه وهما:

أولاً: الأهلية الإجرائية للمتهم

الأهلية في القانون هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وممارسة التصرفات القانونية، بحيث يعد الشخص متمتعاً بالأهلية إذا كان صالحاً لأن تثبت له حقوق مشروعة وتترتب في ذمته واجبات مشروعة، وأن يكون قادراً على إبرام مختلف التصرفات القانونية، سواء تمثلت في العقود أو في التصرفات الصادرة بإرادته المنفردة.¹ كما تعرف الأهلية أيضاً بأنها قدرة الإنسان على الإدارة والالتزام، وهي تقتض توافر قدر من الإدراك والتمييز لديه، بما يمكنه من اتخاذ القرار عن وعي وإدراك لموضوعه ونتائجه، وما يترتب عنه من آثار قانونية تمس شخصه أو ذمته المالية أو نشاطه.² وبما أن نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يعد من الأنظمة الرضائية التي يشترط لتطبيقها موافقة ورضا طرفيها، وباعتبار أن المتهم طرف أساسي في هذا الإجراء، فإنه يجب أن يكون متمتعاً بالأهلية الإجرائية، والتي ينبغي توافرها خلال جميع مراحل هذا الإجراء. ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على قصر تطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الأشخاص البالغين دون الأحداث، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 والتي تنص: "لا يطبق إجراء المثل بناء

¹ أبو ذر الغفاري بشير عبد الحبيب، العقد والإرادة المتفردة في القانون السوداني، دار جامعة أم درمان الإسلامية للنشر والتوزيع، ط7، الخرطوم-السودان، 2008، ص 69.

² محمد محبوب الصديق حسن، مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 07، ع 04، الجزائر، 2022، ص 956.

الإعتراف المسبق بالذنب الجرح المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل...¹، فيتضح من خلال نص المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 أن المشرع قد استبعد صراحة الجرح المرتكبة من قبل الأطفال من نطاق تطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، نظرا لعدم اكتمال إدراكها ونضجها القانوني، حيث يفهم أن هذا النظام موجه أساسا للأشخاص البالغين الذين تتوفر فيهم القدرة على التمييز واتخاذ القرارات عن وعي والتمتع بكامل قواهم العقلية، خاصة وأن هذا الإجراء يقوم على الرضا والاختيار الحر.²

ثانيا: صحة رضا المتهم

لكي يعد إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، يشترط أن تصدر موافقة المتهم وقبوله لهذا الإجراء عن إرادة حرة وسليمة، خالية من أي عيب من عيوب الإرادة المعروفة قانونا، كالإكراه أو الغلط أو التدليس. ذلك أن هذا النظام يقوم أساسا على مبدأ الرضا،³ وبالتالي فإن أي خلل يشوب إرادة المتهم من شأنه أن يفقد هذا الرضا قيمته القانونية، ويجعل الإجراء غير قائم على أساس صحيح. ومن ثم، يتعين على القاضي التأكد من أن قبول المتهم تم عن وعي وإدراك كاملين لطبيعة هذا الإجراء وآثاره القانونية والعقوبات المقترحة فيه، فإذا تبين للقاضي أن إرادة المتهم كانت

¹ المادة 540، من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² منصور نورة، مرجع سابق، ص 451.

³ العسكري أحسن، عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 07، ع 02، الجزائر، 2024، ص 533-534.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

معيبة أو مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة، فإنه لا يعتد بهذا القبول ويرفض التصديق على إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.¹

¹ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقہ النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص

المطلب الثاني: مجال تطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال المواد 539 إلى 540 منه، حيث بين نطاق تطبيقه من جانبين أساسيين، يتمثلان في المجال الموضوعي (الفرع الأول) والمجال الشخصي (الفرع الثاني) وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المجال الموضوعي لتطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يعكس تحديد نطاق الجرائم التي تقبل "الاعتراف المسبق بالذنب" وتلك المستبعدة منه، رؤية المشرع في الموازنة بين فاعلية الإجراءات الجنائية وبين حماية الثوابت القانونية للمجتمع. ولهذا يقتضي هذا الفرع تبيان "محل تطبيق" هذا الإجراء وحالات استثنائه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الجرائم المشمولة بتطبيق الإجراء

يوضح المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 أن تطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يقتصر حصرياً على مواد الجرح كما جاء في نص المادة الصريح: "يمكن وكيل الجمهورية، في مواد الجرح....."¹ ويكتسب هذا التحديد الموضوعي أهمية بالغة في بناء فلسفة الإجراء، إذ يستثني ضمنياً الجرائم الأشد خطورة (الجنایات) نظراً لطبيعتها الجسيمة، كما يستثني المخالفات التي تتسم ببساطة الوقائع وقلة عقوبتها، إذ لا تستدعي مرونة إجرائية على هذا المستوى. ويجد هذا الحصر تبريره الفقهي في ضرورة تحقيق مبدأ التناسب بين خطورة

¹ المادة 539، من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

الجريمة وطبيعة الإجراءات المتبعة، لضمان ألا يؤدي السعي للإسراع في معالجة القضايا إلى المساس بالمصلحة العامة في الجرائم الكبرى¹.

وبالرغم من أن حصر تطبيق إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في معالجة كثافة جرائم الجرح فقط والمعروفة بأنها تلك الجرائم الأقل جسامة عن جرائم الجنايات، إلا أن هذا الشمول يثير إشكاليات عملية تتعلق بفعالية الأداء القضائي لوكيل الجمهورية، وذلك على حسب قول الباحثين "بساس محمد" و"عبد السلام نور الدين". فالقائمة المتبقية من الجرح، بعد استبعاد الحالات الخمسة المنصوص عليها في المادة 540،² تبقى واسعة وتشمل شريحة كبيرة من الجرائم المحددة في قانون العقوبات. ويترتب على ذلك أن يكون وكيل الجمهورية، وهو الضامن الأساسي لتطبيق النظام، مطالبا بإدارة عملية تفاوضية دقيقة ومكثفة زمنيا على عدد هائل من القضايا، إلى جانب مسؤولياته الأصلية في متابعة القضايا الأخرى، خاصة تلك المستثناة التي تتطلب تحقيقات متأنية وجدية³. فهذا العبء المزدوج قد يؤدي إلى مفارقة إجرائية؛ إذ أن الإجراء الذي وضع أساسا لتحقيق الفعالية وتسريع الفصل في القضايا قد يتحول إلى عامل ضغط إضافي على النيابة العامة، مما قد يدفعها إلى تطبيق الإجراء بشكل روتيني على حساب الجودة، وبالتالي تهدد الموازنة الدقيقة بين سرعة البت وحماية الحقوق الجوهرية للمتهم والضحية.

¹ حمليلى سيدي محمد، دالي بشير، مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 07، ع 02، الجزائر، 2024، ص 136-137.

² انظر: المادة 540 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

³ محمد بساس، عبد السلام نور الدين، المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 10، ع 01، الجزائر، 2026، ص 1745.

ثانيا: الجرائم المستثناة من تطبيق الإجراء

لقد استثنى المشرع في تطبيق إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق العديد من الجرائم والتي نذكرها كما يلي:

1. الجرح التي تتجاوز خمس سنوات حبس:

استند نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 24-25 على أنه "لا يطبق إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الجرح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس سنوات...."¹، وهنا يمكن القول إن المشرع قد استند إلى معيار كمي دقيق لتحديد نطاق هذا الاستثناء؛ حيث جعل الحد الأقصى للعقوبة (أكثر من 5 سنوات) مؤشرا على الخطورة القانونية المفترضة للجريمة. ويهدف هذا القيد إلى حصر تطبيق الإجراء في الجرح ذات الخطورة البسيطة أو المتوسطة فقط². لأن حصر هذا الإجراء في نطاق ضيق يعكس الرؤية المعيارية (Normative view) التي تتبناها هذه الدراسة؛ فالتنازل عن حق المتهم الأصيل في المحاكمة العادلة لا يجد مسوغه الأخلاقي أو القانوني إلا في حال وجود مقابل يتمثل في تخفيف جوهري وملموس للعقوبة، وضمن دائرة الجرائم الأقل جسامة فقط. إذ تفرض المقاربة القائمة على حقوق الإنسان (Human rights approach) تلازما طرديا بين شدة العقوبة المقررة وتعاطف خطورة الجريمة؛ فكلما ارتفع سقف العقوبة، تضاءلت بالضرورة مشروعية الركون إلى 'عدالة التفاوض' (Plea negotiation) كبديل للمحاكمة العلنية الكاملة. وتظل

¹ انظر: الفقرة الثانية من المادة 540، من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² محمد بساس، عبد السلام نور الدين، مرجع سابق، ص 1754.

هذه الأخيرة هي الضمانة الأسمى لحماية الفرد وصيانة المصلحة العامة في آن واحد، بعيداً عن ضغوط النجاعة الإجرائية التي قد تقتصر إلى الشفافية الكافية.¹

2. الجرائم الماسة بالكيان الأساسي للدولة والمجتمع:

استبعد المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة للمادة 540 من ق.إ.ج رقم 14-25، مجموعة من الجناح وهي الفصول؛ الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات،² حيث تشمل هذه الفصول والقسمين الجنايات والجناح ضد أمن الدولة، الجنايات والجناح ضد الدستور (الإخلال بالنظام العام)، الجنايات والجناح ضد السلامة العمومية، الجنايات والجناح ضد الأشخاص، لا سيما القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، والقتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، ونبين في الجدول الموالي هذه الجرائم المستثناة بالتفصيل:

¹ Andrew Ashworth & Mike Redmayne, The Criminal Process, 4th Ed, Oxford University Press, UK, 2010, p14.

² جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 24-25 ' الجناح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات،".

الفصل الأول: ماهية إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

الجدول رقم (01): يمثل الجرائم المستثناة من تطبيق إجراء المثل بناء على الاعتراف بالذنب حسب القانون 14-25

المواد من 61 إلى غاية 96 مكرر	الجنايات والجنح ضد أمن الدولة	الفصل الأول	الباب الأول من الكتاب الثالث
من المادة 97 إلى غاية المادة 101	التجمهر	الفصل الثاني	
المواد من 102 إلى غاية 118	الجنايات والجنح ضد الدستور	الفصل الثالث	
المواد من 119 مكرر إلى غاية المواد 143	الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية	الفصل الرابع	
المواد من 254 إلى 283	القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية	القسم الأول	الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب
المواد من 288 إلى 290 مكرر	القتل الخطأ أو الجرح الخطأ	القسم الثالث	

ومن خلال ما سبق يمكننا القول إن هذه الفئة من الجرائم تستوجب إجراء تحقيقات قضائية معمقة ومحاكمات علنية، نظرا لمساسها المباشر بالكيان الجوهري والبناء الهيكلي للدولة والمجتمع. فهي جرائم يتخطى أثرها الضرر الفردي ليمتد إلى المصلحة العامة العليا، مما ينفي عنها صفة القابلية لتطبيق هذا الإجراء، لأن طبيعة هذه الجرائم لا تتلاءم مع المسارات التي تتسم بالمرونة أو البساطة، إذ تظل المحاكمة التقليدية هي الضمانة الوحيدة لفرض هيبة القانون وتحقيق الردع العام.

3. بعض الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني:

أشارت الفقرة الرابعة من المادة 540 من ق.إ.ج رقم 14-25 أنه¹ لا يطبق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب للجنح المبنية في المادة 85 الفقرة الرابعة من نفس القانون،² وهي جرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد،³ ويمثل هذا الاستثناء تكريسا لسياسة جنائية وقائية تهدف إلى حماية المصالح العليا للدولة والمجتمع؛ حيث يرى المشرع الجزائري أن جسامه هذه الجرائم وطبيعتها العابرة للحدود أو الماسة بالاقتصاد الوطني (مثل الفساد، تبييض الأموال، وجرائم الصرف) أو المهددة للأمن العام (الإرهاب والمخدرات)، تجعلها غير قابلة للمساومة الإجرائية أو التفاوض.

ففي هذه الطائفة من الجنح، تطفئ "الخطورة الإجرامية" والضرر الاجتماعي الجسيم على اعتبارات النجاعة القضائية أو تبسيط الإجراءات، مما يستوجب إخضاعها حصرا للمحاكمة العلنية الكاملة لضمان الردع العام والخاص، والحيلولة دون استغلال مرتكبي هذه الجرائم المنظمة لآليات التخفيف الوجوبي التي يمنحها نظام الاعتراف المسبق بالذنب⁴.

4. جنح العنف ضد الأطفال أو الفئات المستضعفة:

جاء في نص الفقرة الخامسة من المادة 540 من ق.إ.ج رقم 14-25، أنه " لا يطبق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب الجنح المرتكبة ضد الأطفال، أو

¹ انظر: المادة 540، من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² انظر: المادة 540، مصدر نفسه.

³ المادة 85، مصدر نفسه.

⁴ بساس محمد، عبد السلام نور الدين، مرجع سابق، ص 1747.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل..¹ حيث تصنف هذه الطائفة من الجرائم ضمن "جرح الاعتداء على الفئات المستضعفة" أو ذات الحماية القانونية الخاصة، فلقد اهتم المجتمع الدولي بالطفل وبضرورة حمايته وحفظه وأن له الأولوية عند جميع الناس كما جاء في الإعلان العالمي للجمعية العامة لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية من المادة 25 أنه: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".² وقد خص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات في دستوره حماية الأطفال قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل³ نص في جلها على مجموعة من التدابير التي تصب في مصلحة القاصر كون الأطفال هم أمل البلاد، وواجب حمايتهم يقع على الجميع بما فيهم الدولة التي عليها أن تسن تشريعات تساعد في أداء ذلك الواجب.⁴ كما اهتمت مختلف التشريعات وعلى رأسها المشرع الجزائري الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة والهمم بسن قوانين وعقوبات تدفع بحمايتهم وحفظ كرامتهم.⁵ وهنا يظهر أن المشرع الجزائري أعطى الأولوية في حماية الضحية وخصوصا هذه الفئات الضعيفة والحساسة.

¹ الفقرة الخامسة من المادة 540، من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، الجلسة 217 (III)، متاح على موقع الأمم المتحدة، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://www.un.org>

³ القانون رقم 12-15، المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

⁴ شنتير خضرة، الحماية الجنائية والوطنية للحلقة الأضعف في الأسرة- الطفل- القانون الجزائري نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 17، ع 04، الجزائر، 2024، ص 157.

⁵ تومي يحي، صور الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 05، ع 02، الجزائر، 2022، ص 380-382.

ويأتي هذا الاستثناء التشريعي متاغما مع الأطروحات الحديثة في علم الضحايا (Victimology)، التي تجاوزت النظرة التقليدية للضحية كشاهد أو عنصر إثبات، لتجعل منها ركيزة في العملية الجنائية. ففي حالة "الضحايا المستضعفين"، ينتقل هدف الإجراء الجنائي من مجرد العقاب والردع إلى "الاعتراف العلني بالضرر"؛ إذ يرى علماء الضحايا أن تبسيط الإجراءات أو اللجوء إلى حلول تصالحية سريعة (كالمثل بناء على الاعتراف المسبق) قد يفضي إلى ما يعرف بـ "الإيذاء الثانوي" (Secondary Victimization)، وهو الأثر النفسي السلبي الذي تشعر فيه الضحية بأن صوتها قد غيب أو أن كرامتها قد أهدرت في سبيل "فعالية القضاء".¹

بناء عليه، فإن استبعاد نظام "عدالة التفاوض" في هذه الجرائم يعد حماية مضاعفة لكرامة الضحية وضمانة لحقها في عدالة كاملة وغير منقوصة. فالمحاكمة العلنية هنا تعد منبر يمنح الضحية أو ذويها "حق التعبير"، ويضمن إيصال رسالة ردع نوعية للمجتمع تؤكد عدم التسامح مع العنف ضد الضعفاء.²

5. الجنح الخاضعة لإجراءات متابعة خاصة:

ومن آخر الجنح التي أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 540 من ق.إ.ج رقم 14-25 في الفقرة الأخير، أنه لا يطبق إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق المذب على "الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة"،³ حيث انصرفت إرادة المشرع إلى إخراج كافة الجرائم التي أفرد لها المشرع مسارات إجرائية متميزة ومختلفة، ويكمن جوهر هذا التقييد

¹ Brian PAYNE, Victimology: Crime, Victims and Justice, 5th Ed, SAGE Publications, Thousand Oaks, California, USA, 2021, P.99.

² محمد بساس، عبد السلام نور الدين، مرجع سابق، ص 1747.

³ المادة 540، من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

في تلافي أي تعارض إجرائي قد ينشأ بين القواعد العامة والقواعد الخاصة، وضمان الانسجام الهيكلي بين مختلف النصوص القانونية؛ إذ غالبا ما تتبنى القوانين الخاصة منظومة ملاحقة مغايرة تملئها ضرورات تنظيمية، أو فنية، أو اعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية النوعية.¹

الفرع الثاني: المجال الشخصي لتطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يتحدد النطاق الشخصي لنظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب في مجموعة الأشخاص الذين خولهم القانون مباشرة هذا الإجراء، والمتمثلين في المتهم أو محاميه، والنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، إضافة إلى القاضي المختص بالتصديق على هذا الإجراء. ونظرا لكون هذا النظام يقوم على مبدأ الرضا، فقد اشترط القانون ضرورة موافقة أطرافه قبل اللجوء إليه. وعليه، سنحاول فيما يلي (الفرع الثاني) بيان دور كل طرف من أطراف هذا الإجراء في إطار نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، وذلك على النحو الآتي:

أولا: المتهم و/أو محاميه

من المعروف أن المتهم هو ذلك الشخص الذي نسبت إليه جريمة أو نسب إليه القيم بأمر محظور أو غير محظور بناء على قرائن ما، يستوجب معاقبته واسترداد حقوق الآخرين من عنده على تقدير ثبوت التصرف بالأدلة الشرعية.² ويجب أن تتوافر جملة من الشروط القانونية من بينها، أن يكون شخصا معنيا، طبيعيا، حيا، ذو أهلية، أن يكون خاضعا للقضاء

¹ محمد بساس، عبد السلام نور الدين، مرجع سابق، ص 1747.

² نزار رجا سبتي صبرة، الفقه الإسلامي، أحكام المتهم في رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006، ص 12.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

الوطني، بالغا، ومعتزفا اعترافا صريحا بأنه هو مرتكب الجريمة المنسوبة إليه.¹ وقد جاء في نص المادة 539 من ق.إ.ج رقم 14-25 أن الاعتراف يجب أن يكون صريحا لا لبس فيه، برضا تام وإرادة حرة دون أي تهديد للمثل وفق هذا الإجراء.²

وإذا ما نظرنا إلى المشرع الفرنسي في نظام "المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب" قد أوجب حضور محامي إلى جانب المتهم ضمانا في حماية وصون الإرادة الحرة للمتهم، وذلك من خلال الفقرة 8-المادة 495 من ق.إ.ج الفرنسي التي نصت على أنه "لا يجوز تنازل المتهم عن حقه في حضور محاميه"، وعلى نقيض ذلك، فنرى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية حضور المحامي كشرط صحة لتطبيق هذا الإجراء. ويستشف ذلك من صياغة المادتين 3/542 و 1/545 من قانون الإجراءات الجزائية (بموجب القانون رقم 24-25)، حيث وردت عبارة حضور المحامي مقترنة بظرفية "إن وجد".³ ويظل هذا القصور التشريعي محلا لانتقاد فقهي مشروع؛ إذ كان من الأحرى بالمشرع الجزائري جعل حضور الدفاع وجوبيا (على غرار النموذج الفرنسي) لضمان التكافؤ بين سلطة الاتهام والمتهم في جلسة التفاوض، وتحقيقا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة التي تقتضي ألا يترك المتهم وحيدا في مواجهة إجراء قد ينتهي بسلب حريته.⁴

¹ إحدادن مسعودة، سليمان كنة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند البويرة، الجزائر، 2015، ص 15-16.

² انظر: المادة 539، من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

³ نصت المادة 542 على "يمكن المتهم أو محاميه أن يلتزم أجلا لا يتعدى خمسة (5) أيام للرد على اقتراح العقوبة أو العقوبات المقدم من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقرر هذا الأخير" ونصت المادة 545 على "عندما يحال المتهم على المحكمة بموجب إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب، يقرر القاضي، بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه، إن وجد، والتأكد من صحة اعترافه بالوقائع ومن وصفها القانوني وشرعية العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية، إما المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة عليه....".

⁴ محمد بواط، مرجع سابق، ص 56.

ثانيا: النيابة العامة

إن النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون¹. حيث تمثل الحق العام وتملك الحق الحصري في بدء هذه الدعوى ومتابعتها. ولا يحق للطرف المتضرر من الجريمة التصرف في الدعوى العمومية وفقا لرغبته، إذ إن هذه الدعوى ترتبط بمصالح المجتمع ككل، وليس بالأفراد بشكل منفصل.² فالنيابة العامة هي الهيئة القضائية التي تتولى مهام قضائية وإدارية، وتتمتع بامتيازات خاصة تميزها عن باقي الأطراف.³ ومنه فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يلجأ إلى إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بمبادرة منه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 539 من ق.إ.ج رقم 14-25: "يمكن لوكيل الجمهورية... أن يلجأ تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو محاميه إلى إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إلى إقرار المعني....."،⁴ بعدها يقترح وكيل الجمهورية عقوبة واحد أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية كما جاء في نص المادة 541 من القانون 14-25: "يمكن وكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم المقدم أو الحاضر أمامه والمعترف بالوقائع، تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية..... يمكن وكيل الجمهورية أن يقترح أن تكون عقوبة الحبس و / أو الغرامة المذكورة في الفقرتين 2 و 3

¹ انظر: المادة 539، من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² لخضر زرارة، أثر الصفح على تحريك الدعوى العامة والمتابعة الجزائية، مجلة الإحياء، مج 11، ع 01، الجزائر، 2009، ص472.

³ فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج 06، ع 12، الجزائر، 2017، ص86.

⁴ المادة 539، من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

مشمولة بوقف التنفيذ كليا أو جزئيا، كما يمكنه اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفق الشروط المنصوص عنها في قانون العقوبات.¹

ثالثا: القاضي

وفقا لأحكام المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 24-25، لا يكتسب مقترح النيابة العامة بشأن العقوبة وآثاره القانونية حجية التنفيذ إلا بصور قرار قضائي بالمصادقة عليه؛ إذ يعد هذا الإجراء الضمانة الجوهرية التي تمنح المسار التوافقي طابعه القضائي الرسمي². وتبدأ المسطرة الإجرائية فور إبداء المتهم موافقته الصريحة على العقوبات المقترحة، حيث يحضر محضر رسمي يثبت هذا القبول، ويذيل بتوقيع كل من المتهم، ووكيل الجمهورية، وأمين الضبط. وإثرا لذلك، يتولى وكيل الجمهورية إحالة المتهم فورا إلى المحكمة ملتصا بالمصادقة على المحضر، مع الالتزام بتبليغ الضحية بتاريخ الجلسة إعمالا لنص المادة 544 (الفقرة 6) من القانون ذاته³. وعند مثل المتهم في جلسة علنية، يباشر القاضي في الإستماع لأقوال المتهم ومحاميه (إن وجد)، ويتحقق بدقة من ثلاثة عناصر لازمة:

- ثبوت الركن المادي والمعنوي للجريمة وصحة تكييفها القانوني.
- سلامة الإرادة: أي التأكد من أن اعتراف المتهم بالوقائع كان طوعيا وواعيا.
- مشروعية العقوبة: التحقق من ملاءمة العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية مع أحكام القانون.

¹ المادة 541، من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² انظر: المادة 545، مصدر نفسه.

³ انظر: المادة 544، مصدر نفسه.

الفصل الأول: ماهية إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

وبناء على هذا الفحص، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة في الفصل بين خيارين وفقا للمادة 545 (الفقرة 1): إما المصادقة على محضر الاعتراف وصبغه بالصيغة التنفيذية، أو رفض المصادقة عليه إذا تبين له اختلال أي شرط من شروط صحة الإجراء، مما يعيد الدعوى إلى مسارها الطبيعي.¹

¹ محمد بواط، مرجع سابق، ص 55-56.

خلاصة الفصل:

قد تناول هذا الفصل مفهوم نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، من خلال تعريفه، مع إبراز جذوره المقارنة، خاصة في التشريع الفرنسي والأمريكي، كما تم تمييزه عن الأنظمة المشابهة، وعلى رأسها الأمر الجزائي والوساطة الجزائية، حيث تبين أن هذا النظام يتميز بطابعه الرضائي والتفاوضي، بخلاف الأمر الجزائي الذي يقوم على إصدار أمر قضائي دون تفاوض، والوساطة الجزائية التي تهدف أساساً إلى تحقيق الصلح وجبر ضرر الضحية. فالمشرع الجزائري لم يجعل تطبيق هذا الإجراء مطلقاً، وإنما قيده بمجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية، ضماناً لحسن سير العدالة وحماية حقوق المتهم. ومن أهم هذه الشروط ضرورة اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الإجراء، وصدور اعتراف صريح وواضح من المتهم، إضافة إلى وجوب توافر الأهلية الإجرائية وسلامة الرضا، باعتبار أن هذا النظام يقوم أساساً على حرية الإرادة والقبول الاختياري ومن جهة أخرى، تبين أن المشرع الجزائري حدد نطاق تطبيق هذا الإجراء في مواد الجنح فقط، مع استبعاد بعض الجرائم بالنظر إلى خطورتها أو لطبيعة المصالح المحمية فيها، كجرائم الفساد، والإرهاب، وتبييض الأموال، والجرائم الماسة بالأطفال والفئات المستضعفة، كما أبرزت الدراسة الدور الكبير لكل من المتهم، والنيابة العامة، والقاضي في تجسيد هذا النظام، حيث تضطلع النيابة العامة بدور أساسي في اقتراح العقوبة، بينما يتولى القاضي مهمة مراقبة صحة الاعتراف، والتأكد من سلامة الإرادة، ومدى مشروعية العقوبة المقترحة قبل المصادقة عليها أو رفضها.

الفصل الثاني:

الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على
الإعتراف بالذنب المسبق في ظل القانون 25-

14

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الاعتراف بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

المبحث الأول: إجراءات تفعيل إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يقتضي تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المرور بسلسلة من الإجراءات المنظمة قانوناً، والتي تهدف إلى ضمان حسن سير هذا النظام وتحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية واحترام حقوق الدفاع. فالمشرع لم يكتف بإقرار هذا الإجراء، بل أحاطه بضوابط دقيقة تضبط مختلف مراحله.

إن دراسة إجراءات تفعيل هذا النظام تكتسي أهمية خاصة، باعتبارها الإطار العملي الذي يترجم من خلاله هذا الإجراء إلى واقع تطبيقي، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث من خلال التطرق إلى سلطة وكيل الجمهورية في إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب (المطلب الأول)، قبول المتهم (المطلب الثاني)، دور القاضي في المصادقة القضائية ومراقبة مشروعية الإجراء (المطلب الثالث).

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

المطلب الأول: سلطة وكيل الجمهورية في إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

تعد سلطة وكيل الجمهورية حجر الزاوية في تفعيل نظام الاعتراف المسبق بالذنب، فقد أضحت يمتلك صلاحيات تقديرية واسعة تتيح له إدارة هذا الإجراء من لحظة نشوئه إلى غاية إحالته على قاضي المصادقة. وتتجلى هذه السلطة المحورية من خلال بسط نفوذه القانوني على ثلاث محطات إجرائية فاصلة: المبادرة بتحريك الإجراء (الفرع الأول)، اقتراح العقوبة (الفرع الثاني)، الفصل المؤقت في وضعية حرية المتهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المبادرة بتحريك الإجراء

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية الآلية القانونية لتحريك إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب؛ حيث منح لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في تفعيل هذا المسار، سواء بصفة تلقائية أو استجابة لطلب المتهم أو دفاعه. ويظل هذا الإجراء رهينا بشرط مهم يتمثل في صدور اعتراف صريح، شامل، وغير مشوب بأي لبس بخصوص كافة الوقائع المسندة للمتهم. ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد حصر المبادرة في هذا الإجراء بين سلطة الاتهام وطرف الدفاع، مع استبعاد تام لأي دور للقاضي في هذه المرحلة التمهيدية.¹

¹ تنص المادة 539 من القانون 15-25 على أنه: "يمكن وكيل الجمهورية، في مواد الجرح، أن يلجأ تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو محاميه، إلى إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، اعترافا صريحا لا لبس فيه".

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

وجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية 204-2004 الفرنسي حصر الحق في المبادرة لوكيل الجمهورية والمتهم ومحاميه، ووسع في نطاق المبادرة ليشمل قاضي التحقيق بموجب المادة 27 من القانون المعدل الصادر في 2011 بعد اتصاله بالملف وبعد قبول كل من المتهم والطرف المدني ووكيل الجمهورية وتقديمه للمحكمة للمصادقة عليه: (Lorsqu'il s'agit d'un délit pour lequel peut être mise en oeuvre la procédure de comparution) sur reconnaissance préalable de culpabilité, le juge d'instruction peut, d'office ou à la demande du procureur de la République ou des parties, ordonner le renvoi de l'affaire devant le procureur de la République aux fins de mise en oeuvre de cette procédure, dès lors que la (personne reconnaît les faits et que le procureur de la République et les parties y consentent)¹.

وعلى خلاف القانون الفرنسي، فإن المشرع الكندي قد وسع في سلطة القاضي ذاته وذلك بإعطائه صلاحية التوجيه والاقتراح متى كان ذلك يخدم مصلحة المجتمع والضحية والمتهم على حد سواء. ويهدف المشرع الكندي من خلال هذا التوجه إلى تعزيز النجاعة القضائية وتقليل أمد التقاضي، مع اشتراط ألا تؤدي هذه التنازلات العقابية إلى النيل من هيبة القانون أو الثقة العامة في العدالة.²

¹ Article 495-15 du Code de procédure pénale, créé par la Loi n° 2011-1862 du 13 décembre 2011 relative à la répartition des contentieux et à l'allègement de certaines procédures juridictionnelles (Article 27). Source officielle : Légifrance.

² ياسين أيمن، نظام المثول بناء على الاعتراف بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعلية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج 09، ع 03، الجزائر، 2025، ص 510.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناءً على الاعتراف بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

الفرع الثاني: حدود سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة

يمكن لوكيل الجمهورية في هذه المرحلة أن يقترح على المتهم، سواء كان مقدماً أو حاضراً أمامه، والذي يعترف بالوقائع، تنفيذ عقوبة واحدة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية، حسب نص المادة 541 من القانون 14-25، إلا أنه ملزم بتنفيذ عدت قيود وتتمثل في:¹

- إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس مع الغرامة، فيجب ألا تتجاوز مدة الحبس أو قيمة الغرامة نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً.² ففي المحاكمات العادية، يمتلك القاضي سلطة تقديرية واسعة قد تصل إلى الحكم بالحد الأقصى للعقوبة (مثلاً 5 سنوات في جنحة معينة). لكن في نظام "الاعتراف بالذنب"، يضع القانون قيداً صريحاً على وكيل الجمهورية عند اقتراح العقوبة: لا يجوز له قانوناً أن يقترح عليك عقوبة تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة. مثال: إذا كانت الجنحة (مثل السرقة البسيطة) عقوبتها في القانون من سنة إلى 5 سنوات: في المحاكمة العادية: قد تعاقب بـ 5 سنوات. وفي إجراء الاعتراف بالذنب: أقصى ما يمكن لوكيل الجمهورية اقتراحه هو سنتان ونصف (نصف الـ 5 سنوات).

- إذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة فقط، وكانت الجريمة معاقبا عليها أيضاً بالحبس، فيجب ألا يقل مقدار الغرامة عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً.

¹ المادة 541 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² هذا القيد ليس عبثياً، بل يهدف لتشجيع المتهم لكي يوافق المتهم على الاعتراف، يجب أن يضمن نتيجة أفضل مما قد يحصل عليه في المحاكمة العادية. مقابلة مع السيد وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة غرداية. مرجع سابق.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق

في ظل القانون 14-25

- يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح أن تكون عقوبة الحبس و/أو الغرامة مشمولة بوقف التنفيذ كليًا أو جزئيًا.

- كما يمكنه اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى، إلى حد كبير، نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالعقوبة المقترحة، مع استثناء بعض الحالات. فبالرجوع إلى المادة 498-05 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يسمح لوكيل الجمهورية، عندما تكون العقوبة المقررة هي الحبس، باقتراح عقوبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات، على ألا تتعدى في جميع الأحوال نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة. أما إذا كانت العقوبة المقترحة تتمثل في غرامة مالية، فلا يجوز أن يتجاوز مقدارها الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا.¹ كما يمكن، في بعض الحالات، عدم إدراج هذه العقوبة ضمن صحيفة السوابق القضائية رقم (02) و(03)، وذلك تطبيقا لأحكام المادتين 775-1 و777-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.²

¹ Art. 495-8 du Code de procédure pénale français, relatif à la peine proposée par le procureur de la République.

² Art. 775-1 et Art. 777-1 du Code de procédure pénale français, relatifs aux mentions au bulletin n° 2 et n° 3 du casier judiciaire.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

الفرع الثالث: سلطة وكيل الجمهورية في الفصل المؤقت في حرية المتهم

يستفاد من أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أن المشرع الجزائري قد منح لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في التعامل مع طلب مهلة للتفكير المقدم من المتهم أو دفاعه، على ألا تتجاوز هذه المهلة خمسة (05) أيام. وفي هذا الإطار، خيره بين إبقاء المتهم في حالة سراح أو تقديمه أمام رئيس المحكمة أو القاضي المختص، خاصة إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن حبسا نافذا. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على تحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات وضمان حرية المتهم. إن إجراء المثول بناء على الاعتراف بالذنب في القانون 14-25 يمثل عقدا إجرائيا؛ طرفاه النيابة والمتهم، وشاهده المحامي، وموثقه القاضي. هذا العقد يوفق بين مصلحة المجتمع في سرعة العقاب، ومصلحة المتهم في اليقين القانوني وتخفيف العقوبة¹، مما يجعله تجسيدا حقيقيا لمفهوم الأمن القضائي.

وبعد عرض القضية على القاضي وإطلاعه على المحضر، وسماعه لأقوال المتهم بحضور محاميه إن وجد، تعود له سلطة الفصل في وضعية المتهم، سواء بالإبقاء عليه حرا، أو تقييد حريته من خلال الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما، أو إخضاعه للرقابة القضائية، وذلك بموجب أمر نهائي غير قابل للاستئناف.²

ويلاحظ اختلاف ملحوظ بين موقف المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي في تنظيم مهلة إبداء المتهم لموقفه من العقوبة المقترحة، فقد لاحظنا أن المشرع الجزائري، قد نص في

¹ عبد الحي محمد، مرجع سابق، ص 726.

² المادة 542 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناءً على الإقرار بالذنب المسبق

في ظل القانون 14-25

المادتين 543 و544، على منح المتهم أجلاً محدداً بخمسة (05) أيام لإبداء قبوله أو رفضه،¹ في حين أتاح المشرع الفرنسي للمتهم إمكانية إبداء موقفه إما فوراً أو خلال مهلة أطول تصل إلى عشرة (10) أيام، وقد يفسر هذا التباين أيضاً من خلال اختلاف المقاربة في ضمانات الدفاع، إذ شدد المشرع الفرنسي على وجوبية حضور المحامي وإطلاعه على ملف القضية منذ مرحلة اقتراح العقوبة من طرف وكيل الجمهورية، بينما اكتفى المشرع الجزائري بالنص على تمكين المحامي من الاطلاع على الملف بعد تقديم الاقتراح²، وخلال المهلة الممنوحة للمتهم³، ولهذا يمكن القول إن المشرع الفرنسي يميل إلى توفير حماية أوسع للمتهم منذ بداية الإجراء، مقابل مقاربة جزائية أكثر تركيزاً على الجانب الإجرائي والزميني.⁴

¹ انظر المادتين: 543 و544، مصدر نفسه.

² فقد اكتفى المشرع بالنص على تمكين المحامي من الاطلاع على أوراق الملف بعد تقديم وكيل الجمهورية لاقتراحه، وخلال المهلة الممنوحة للمتهم للتبصر. إن هذا التوجه التشريعي يثير تساؤلاً جوهرياً حول مفهوم 'الدفاع الفعال'؛ إذ إن تمكين المحامي من الاطلاع في هذه المرحلة يجعل دوره 'لاحقاً' على بناء القناعة وليس 'مشاركاً' في صياغتها.

³ عبد الحي محمد، مرجع سابق، ص 722.

⁴ هبة حمزة، هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 601.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

المطلب الثاني: قبول المتهم

تنص المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 على أنه إذا عبر المتهم، خلال مهلة الخمسة (05) أيام الممنوحة له، عن قبوله للعقوبة أو العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، يتم إثبات هذا القبول في محضر يوقع عليه كل من المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط. ويجب أن يتضمن هذا المحضر، تحت طائلة البطلان، مجموعة من البيانات الأساسية، تتمثل في: هوية المتهم، ووصفا دقيقا للوقائع المنسوبة إليه، مع بيان مكان وتاريخ وظروف ارتكابها، إضافة إلى اعترافاته الصريحة والواضحة، والتكييف القانوني لهذه الوقائع، فضلا عن تحديد مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، وإثبات قبول المتهم لها والتزامه بتنفيذها فوراً.¹

يحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً أمام المحكمة ملتمسا المصادقة على المحضر، ويبلغ الضحية بتاريخ الجلسة.²

أضفى المشرع الجزائري على المحضر المتضمن اعتراف المتهم بارتكاب الوقائع المنسوبة إليه قيمة قانونية معتبرة، من خلال تقرير جزاء البطلان في حال غياب أحد البيانات الأساسية الواجب تضمينها فيه، وهو ما يعكس أهمية هذا المحضر في إطار الإجراء. غير أنه، في المقابل، لم يحدد صراحة الطبيعة القانونية للاعتراف الوارد في هذا المحضر، ولم يبين ما إذا كان يتمتع بنفس القيمة المقررة للاعتراف أمام قاضي الجench،

¹ المادة 544 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² المادة 544، مصدر نفسه.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق

في ظل القانون 14-25

بحيث يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أم أنه يعد ملزماً له، وهو ما يشير إشكالا قانونيا ويفتح المجال لاجتهادات قضائية متفاوتة.¹

وفي حالة رفض المتهم العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية فالمادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 تنص: "على أنه في حال رفض المتهم العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، أو عدم إبدائه موافقته خلال المهلة الممنوحة له، يتولى وكيل الجمهورية اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً بشأن القضية. ويشمل ذلك التصرف في الملف وفق الإجراءات العادية، سواء بطلب فتح تحقيق قضائي أو بإحالة القضية إلى جهة الحكم، وذلك قبل انقضاء الأثر القانوني لأمر الحبس المؤقت".²

إن عودة الملف لسلطة وكيل الجمهورية سيكرس سلطة الملاءمة التي يحوزها هذا الأخير وبهذا تكون أمامه عدة خيارات سينتقى ما يتوافق منها مع هذا الملف. تعد عودة الملف إلى سلطة وكيل الجمهورية بعد فشل إجراء الاعتراف بالذنب (سواء بسبب رفض المتهم للاقتراح أو رفض القاضي للمصادقة) استعادة كاملة لزام المبادرة الإجرائية، حيث يسترجع وكيل الجمهورية سلطة الملاءمة المطلقة التي يخولها له قانون الإجراءات الجزائية. في هذه المرحلة، لا يكون الوكيل مقيداً بمسار محدد، بل تفتح أمامه "مروحة من الخيارات" القانونية التي يوازن فيها بين مصلحة المجتمع، جسامة الجريمة، ومدى كفاية الأدلة، لينتقي التصرف القانوني الأنسب للملف.³

¹ هبة حمزة، هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 604.

² المادة 543 رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

³ الاحتمالات القانونية المتاحة أمام وكيل الجمهورية:

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

المطلب الثالث: دور القاضي في المصادقة القضائية ومراقبة مشروعية الاجراء

يقصد بالتصديق في إطار نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب تلك الموافقة القضائية التي يشترطها القانون على بعض القرارات، بهدف تمكين القاضي من ممارسة رقابة مزدوجة تشمل المشروعية والملاءمة، بحيث يكسب قرار التصديق قوة تنفيذية مماثلة لتلك التي يتمتع بها الحكم القضائي¹. ومنه إن الاتفاق الحاصل بين المتهم والنيابة العامة حول اتباع الإجراء المناسب يتطلب عرضه أمام قاضي الحكم الذي يبت فيه².

وتعني مرحلة التصديق تدخل القاضي، إذ يتعين عليه الاستماع إلى أقوال المتهم ومحاميه إن وجد، والتحقق من صحة الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه، ومن سلامة تكييفها القانوني، إضافة إلى مشروعية العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية. غير أن القاضي لا يملك في هذه المرحلة سلطة تعديل الاقتراح، بل يقتصر دوره على المصادقة

-
- أولاً: الإحالة إلى إجراء التلبس (المثول الفوري): إذا كانت شروط التلبس قائمة والأدلة قوية، قد يقرر الوكيل إحالة المتهم فوراً إلى محكمة الجench، خاصة إذا رأى أن المتهم "ناور" في إجراء الاعتراف بالذنب لربح الوقت.
 - ثانياً: الإحالة إلى التحقيق القضائي: إذا تبين من خلال محاولة "الاعتراف بالذنب" أن القضية أكثر تعقيداً مما بدت عليه، أو أنها ترتبط بجرائم أخرى أو شركاء لم يشملهم التحقيق الابتدائي، يقرر الوكيل إحالة الملف إلى قاضي التحقيق لتعميق البحث.
 - ثالثاً: الإحالة عن طريق التكليف المباشر بالحضور: في حال كان المتهم يتمتع بضمانات حضور كافية والجريمة لا تستدعي إيداعه الحبس المؤقت، يختار الوكيل هذا المسار العادي لتأخذ القضية مجراها الطبيعي أمام قاضي الحكم في جلسة علنية.
 - رابعاً: اللجوء إلى إجراءات بديلة أخرى (كالوساطة): رغم أنها نادرة بعد فشل الاعتراف بالذنب، إلا أن سلطة الملاءمة تسمح للوكيل قانوناً بفتح باب الوساطة الجزائية إذا رأى أنها الأنسب لجبر ضرر الضحية وإعادة التأهيل، خاصة في المخالفات والجench البسيطة.

² محمد فتحي الجلولي، مرجع سابق، ص 36.

² شاطري عبد القادر، مرجع سابق، ص 474.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق

في ظل القانون 14-25

عليه أو رفضه. ويجوز له الرفض إذا تبينت براءة المتهم، أو إذا رأى أن طبيعة الوقائع أو شخصية المتهم أو وضعية الضحية أو مصلحة المجتمع تستوجب عرض القضية على محاكمة عادية بدل الاكتفاء بهذا الإجراء.¹

ويفرض إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تدخل القاضي بصفته ضامنا لشرعية الاتفاق المبرم بين النيابة العامة والمتهم، وذلك من خلال المصادقة القضائية على المحضر الذي يوثق هذا الاتفاق. ويحرر هذا المحضر بحضور كل من المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط، مع التوقيع جميعا عليه لصحة الإجراء.²

ويجب أن يتضمن هذا المحضر، تحت طائلة البطلان، البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في: الهوية الكاملة للمتهم، والوصف الدقيق للوقائع المنسوبة إليه مع تحديد مكانها وتاريخها وظروف ارتكابها، واعترافه الصريح والواضح دون لبس، والتكييف القانوني للأفعال، إضافة إلى تحديد العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية ومقدارها، وكذا قبول المتهم الصريح لها وموافقته على تنفيذها فورا.³

ويعد هذا المحضر، بعد المصادقة القضائية عليه، الأساس القانوني الذي يبنى عليه الحكم بالإدانة في إطار نظام الاعتراف المسبق بالذنب.

¹ العسكري أحسن، مرجع سابق، ص 539.

² محمد بواط، مرجع سابق، ص 59-60.

³ المادة 544 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناءً على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

كما يفترض أن يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالمصادقة على العقوبات المقترحة أمراً مسبباً، وذلك من خلال عنصرين أساسيين:

- إثبات اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وقبوله للعقوبة المقترحة، بحضور محاميه؛

- بيان مدى ملائمة العقوبات المقترحة في ضوء ظروف الجريمة وشخصية الجاني.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية تسبب أمر التصديق، وهو ما يعد ثغرة تشريعية قد تمس بمبدأ الشفافية وتضعف من فعالية الرقابة القضائية.

وفي حال مصادقة القاضي على المحضر، فإنه يتولى كذلك الفصل في الدعوى المدنية التابعة إن وجدت، بعد الاستماع إلى أقوال المدعي المدني والمتهم أو محاميه، ليصدر حكماً واحداً يفصل في الدعويين الجزائية والمدنية معاً، ويكون هذا الحكم قابلاً للاستئناف، وذلك وفقاً لأحكام المادة 545 فقرتي 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

¹ نستنتج مما سبق، أن المشرع الجزائري من خلال القانون 14-25، لم يهدف فقط إلى تبسيط الإجراءات الجنائية، بل سعى إلى تكريس عدالة شاملة تحمي جميع أطراف النزاع. فمن خلال جمع الدعويين الجزائية والمدنية في حكم واحد يصدر عقب المصادقة، نكون أمام مظهر من مظاهر الاقتصاد الإجرائي الذي لا يكتفي بمعاقبة الجاني، بل يمتد أثره لجبر ضرر الضحية في آن واحد.

إلا أن النقطة الجوهرية التي تستحق التأكيد، هي أن سلطة القاضي في الشق المدني تظل سيادية ومستقلة؛ فبينما يتقيد القاضي في الشق الجزائي بخيارين لا ثالث لهما (إما المصادقة على الاتفاق جملةً أو رفضه جملةً)، فإنه في الشق المدني يستعيد كامل سلطته التقديرية في تقدير التعويضات وفقاً للقواعد العامة. وهذا التمايز يعكس حرص المشرع على ألا يكون اعتراف المتهم بالذنب وسيلة للإضرار بالحقوق المالية للضحية، مما يجعل من حكم المصادقة سنداً تنفيذياً متكاملًا ينهي النزاع بصفة قطعية ويحقق السلم الاجتماعي.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

ويعد الحكم أو القرار الصادر بالمصادقة على محضر الاعتراف بمثابة حكم بالإدانة، يترتب آثاره التنفيذية في شقيه الجزائي والمدني، وفقاً لما نصت عليه المادة 547 من نفس القانون، مما يمنحه قوة الشيء المقضي فيه¹. أما في حالة رفض المصادقة، فإن المحكمة تأمر بإحالة ملف القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للإجراءات القانونية، مع بقاء أمر الحبس الصادر طبقاً للمادة 542 ساري المفعول إلى غاية انقضاء آجال الاستئناف².

كذلك، نصت المادة 548 على ضرورة سحب محضر الاعتراف من ملف الدعوى في حال رفض المصادقة، مع حفظه لدى أمانة ضبط المحكمة، كما حظرت، تحت طائلة البطلان، الرجوع إليه أو الاستناد إلى مضمونه لاستخلاص أي عناصر أو اتهامات ضد المتهم³. إن نص المادة 548 يمثل صمام أمان قانوني يمنع تحويل إجراء 'الاعتراف بالذنب' إلى فخ للمتهم في حال فشل الاتفاق. فبمجرد رفض القاضي للمصادقة أو تراجع المتهم عن قبوله، يوجب القانون السحب الفوري والكامل لمحضر الاعتراف من ملف الدعوى وإيداعه لدى أمانة الضبط بمعزل عن مسار القضية⁴.

¹ المادة 547 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² بمجرد صدور حكم المصادقة، يدخل الملف في فترة "انتقالية" (وهي مهلة الـ 10 أيام المقررة للاستئناف). لو أطلقنا سراح المتهم فور المصادقة، فقد يختفي قبل أن يصبح الحكم نهائياً. المادة 542 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر نفسه.

³ المادة 548، مصدر نفسه.

⁴ العسكري أحسن، مرجع سابق، ص 538.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 25-14

هذا الإجراء يهدف إلى تحقيق العزل النفسي والقانوني لقاضي الموضوع الذي سيفصل في القضية لاحقاً؛ لضمان عدم تأثره بالإقرار السابق الذي صدر في سياق "تفاوضي".
والمرجع هنا لم يكتف بمجرد السحب الإجرائي، بل قرن ذلك بجزاء البطلان؛ فحظرت المادة حظراً باتاً الاستناد إلى مضمون ذلك المحضر أو استخلاص أي قرينة اتهام منه.

هذا يعني قانوناً أن إقرار المتهم في مكتب وكيل الجمهورية يعتبر كأنه لم يكن بمجرد فشل المصادقة، ولا يجوز للنياية العامة أو لقاضي الحكم لاحقاً مواجهة المتهم به أو استخدامه كدليل إثبات، مما يمنح المتهم "حق العودة" إلى إنكار التهمة والمطالبة بالبراءة كاملة في المحاكمة العادية، دون أن يكون إقراره السابق حجة عليه¹، وإذا ما قضت المحكمة برفض المصادقة على المحضر تأمر بإحالة الملف على النيابة العامة لإتباع ما تراه مناسباً² كما سبق وأن أشرنا.

ويعد هذا التنظيم ضماناً أساسية لحماية المتهم، إذ يمنع توظيف إقراره لم يحز المصادقة القضائية ضده في مراحل لاحقة، بما يحول دون تحويل هذا الإجراء إلى مجرد وسيلة إدارية تفتقر إلى الرقابة القضائية. كما يجسد حرص المشرع على صون حقوق الدفاع

² إن هذا المنع يجد أساسه في أن إقرار المتهم في هذا الإجراء هو إقرار مشروط (مقابل تخفيف العقوبة)، فإذا انتفى الشرط (وهو التخفيف عبر المصادقة) سقط المشروط (وهو الإقرار)، وبالتالي كما يرى السيد وكيل الجمهورية المساعد؛ لا يجوز أخلاقياً ولا قانونياً الاستفادة من تنازل المتهم عن حقه في الصمت إذا لم يحصل على الميزة المقابلة التي وعده بها القانون.

² شاطري عبد القادر، مرجع سابق، ص 476.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناءً على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

وتكريس مبدأ عدم الإضرار بالمتهم نتيجة اعتراف لم تتوافر فيه الشروط القانونية للاعتداد به.¹

¹ محمد بواط، مرجع سابق، ص 61.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناءا على الاعتراف بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

المبحث الثاني: ضمانات المتهم وأثر الاعتراف المسبق بالذنب على مركزه القانوني

تثير آلية المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب تساؤلات عديدة حول الضمانات الممنوحة للمتهم، خاصة في ظل الموازنة بين سرعة الفصل في القضايا وضمان سلامة الرضا من أي عيوب. وبناء عليه، تقرر تقسيم هذه المبحث إلى مطلبين؛ يتناول (المطلب الأول) ضمانات المتهم في هذا الاجراء الجديد، في حين يسلط (المطلب الثاني) الضوء على الآثار القانونية للمصادقة على الاعتراف المسبق بالذنب.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناءا على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

المطلب الأول: حرية المتهم في اتخاذ القرار

تمثل حرية المتهم في الاختيار الدعامة الأساسية التي يستند إليها مشروعية نظام الاعتراف المسبق بالذنب؛ إذ لا يستقيم هذا الإجراء البديل إلا برضا تام وخال من العيوب. والقانون الأمريكي يوجب تحقق عنصري العلم والإرادة لدى المعترف أي ان يكون على علم ودراية بما يؤول له الاعتراف¹.

وانطلاقا من هذه الأهمية، سنعالج في هذا المطلب المتطلبات القانونية والواقعية لاستيفاء شرط الموافقة الصريحة للمتهم (الفرع الأول)، بينما نخصص في (الفرع الثاني) لبحث الضمانات الحمائية المقررة للمتهم، مع التركيز بشكل خاص على الدور الجوهرى للمحامي في توجيه وتحسين إرادة المتهم طوال مراحل إجراء المثول.

الفرع الأول: شرط الحصول على الموافقة الصريحة للمتهم

أقر المشرع الجزائري ضرورة الحصول على موافقة صريحة وواضحة من المتهم قبل الشروع في تطبيق إجراء المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب،² فإذا قرر وكيل الجمهورية اقتراح هذا الإجراء والعقوبة، يوضع المتهم أمام خيارين لا ثالث لهما: إما القبول

¹ يوسف حجي المطيري، مرجع سابق، ص 474.

² المادة 539 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناءً على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

والاستفادة من الامتيازات التي يتيحها هذا النظام،¹ أو الرفض والخضوع للمحاكمة التقليدية التي قد لا تكون في صالحه².

ويفهم من ذلك أن القرار النهائي يبقى بيد المتهم وحده، بين القبول أو الرفض، دون أن يعد هذا الإجراء مجالا للتفاوض حول العقوبة، وإنما هو خيار ثنائي: إما التطبيق أو الاستبعاد، وهو ما يتوافق مع ما أكدته مقرر مجلس الشيوخ الفرنسي فرانسوا زوتيتو (Zocchetto François) بقوله: "لا يوجد تفاوض حول العقوبة"، وهذا ما جاء في النص الصريح:

"Le procureur de la République propose une peine, l'intéressé l'accepte ou la refuse. Il n'y a pas de négociation sur la peine. C'est la différence fondamentale avec le système américain du 'plea bargaining'³".

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، وبالأخص المادة 544، نجد أن المشرع اشترط تحت طائلة البطلان أن يتضمن المحضر مقدار العقوبة المقترحة بصيغتها النهائية. غير أنه لم يوضح صراحة ما إذا كان يجوز لوكيل الجمهورية عرض عدة بدائل

¹ عندما يعرض وكيل الجمهورية الاقتراح، ينتقل المتهم من مركز "الخصم" إلى مركز المتعاقد إجرائياً. القبول هنا ليس مجرد اعتراف بالذنب، بل هو موافقة على التنازل عن حق المحاكمة العلنية مقابل الحصول على مزايا يضمنها القانون سلفاً. المادة 541، مصدر نفسه.

² المادة 543، مصدر نفسه.

³ François Zocchetto, Rapport n° 164 fait au nom de la commission des lois du Sénat sur le projet de loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, Session ordinaire 2003-2004, p. 54.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

عقابية أمام المتهم ليختار من بينها، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى مرونة هذا الإجراء وحدود توافقه مع مبدأ الشرعية الإجرائية.¹

كما أن طبيعة هذا الخيار قد تُلقي بظلالها على إرادة المتهم، إذ قد يدفعه الخوف من علنية المحاكمة التقليدية إلى القبول، مما قد يُفقد عنصر الحرية الحقيقية في الاختيار. ولهذا، أجاز المشرع للمتهم إما القبول الفوري أو طلب مهلة للتفكير لا تتجاوز خمسة (05) أيام، وفقاً للمادة 542 من نفس القانون.²

ويترتب على ذلك ما يلي:

- إذا قبل المتهم الاقتراح مباشرة أو خلال المهلة القانونية واعترف بالوقائع المنسوبة إليه، يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر يوقع عليه من طرفه ومن طرف المتهم، ثم يحال إلى رئيس المحكمة قصد الفصل في المصادقة.
- أما إذا رفض المتهم الاقتراح أو تراجع عن اعترافه خلال المهلة المحددة، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية التصرف في الملف وفق الإجراءات العادية، وضمن الصلاحيات المخولة له بموجب القانون.³

ويستفاد مما سبق أن شرط الموافقة الصريحة يعد من الضمانات الجوهرية التي يقوم عليها هذا الإجراء، إذ بدونه يفقد مشروعيته.⁴ غير أن فعاليته تبقى محدودة نسبياً بسبب ما

¹ المادة 544 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² المادة 542، مصدر نفسه.

³ المادة 543 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

⁴ طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 14.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق

في ظل القانون 14-25

قد يعتريه من غموض في ضبط آليات التحقق من إرادة المتهم، حيث يصعب التمييز بين الاختيار الحر والإذعان، نظرا للتفاوت الواضح في المركز القانوني بين وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنياحة العامة والمتهم. وهو ما يفرض ضرورة تعزيز دور كل من الدفاع والقاضي في مراقبة مدى سلامة الرضا وضمان طبيعته الحرة.¹

الفرع الثاني: ضمانات المتهم ودور المحامي في اجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

تجسيدا لمبدأ المحاكمة العادلة، أحاط المشرع الجزائري المتهم بضمانات دقيقة لمواجهة السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لوكيل الجمهورية في تحديد العقوبة المقترحة، تهدف في مجملها إلى تحصين إرادته وضمان عدالة المسار الإجرائي؛ وتتمثل (أولا) في حق اتخاذ القرار، يليه (ثانيا) منح المتهم مهلة للتفكير تتيح له تقدير الموقف بعيدا عن الضغط، وصولا إلى (ثالثا) وهي وجوب الاستعانة بمحام لتقديم الدعم التقني وضمان التوازن أمام سلطة الاتهام.

أولا: حرية المتهم في اتخاذ القرار فيما يتعلق بإجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

حسب نص المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 فإنه تتجسد حرية المتهم في هذا الإجراء في عدة صور، من بينها إمكانية قبول اقتراح اللجوء إلى هذا النظام، أو رفض العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية خلال الأجل الممنوح له،

¹ ياسين أيمن، مرجع سابق، ص 515.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناءً على الاعتراف بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

فضلاً عن حقه في التراجع عن موافقته حتى قبل المصادقة على المحضر، حتى وإن كان قد قبل به أمام وكيل الجمهورية¹.

ومن خلال ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن حرية المتهم في اتخاذ القرار بشأن إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يعد شرطاً أساسياً لشرعية هذا الإجراء ومصادقته². إذ يتيح للمتهم إمكانية القبول أو الرفض، مع منحه فرصة التفكير والتقدير بعيداً عن أي ضغط، كما يكفل له الحق في الرجوع عن موافقته قبل المصادقة القضائية، وهو ما يعد تجسيدا واضحا لمبدأ الرضا في الاعتراف، شريطة أن يصدر عن إرادة حرة وواعية ومدركة. وبذلك يكون المشرع قد أثر عنصر الرضائية للمتهم في مقابل ما تملكه النيابة من سلطة الملاءمة فلا يتم غصبه على قبول هذا الإجراء ولو كان في صالحه.

ثانياً: حق طلب مهلة للتفكير لا تتجاوز 05 أيام:

يعد حق التروي أو طلب مهلة للتفكير من أهم الضمانات الإجرائية في أنظمة العدالة الجنائية الحديثة التي تعتمد على التفاوض بشأن العقوبة. فقد نصت المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم أو محاميه في طلب مهلة لا تتجاوز خمسة (5) أيام للرد على اقتراح وكيل الجمهورية..، حيث تمثل هذه المهلة تجسيدا لمبدأ سلامة الرضا في

¹ المادة 543 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² إن حرية المتهم في قبول أو رفض إجراء المثول بناءً على الاعتراف بالذنب ليست مجرد خيار إجرائي، بل هي ركن موضوعي لصحة الاتفاق الجنائي. فالمشرع الجزائري من خلال القانون 14-25، أراد لهذا الإجراء أن يكون 'تراضياً' قانونياً' يجمع بين اعتراف الجاني وجبر ضرر الضحية وسرعة العقاب، وكل ذلك في إطار من الشفافية التي تضمن ألا يُضحي المتهم بحقه في الدفاع إلا مقابل مزايا قانونية واضحة ومضمونة، مما يجعل من 'الإرادة الحرة' الضمانة الأسمى لشرعية هذا النظام المستحدث.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

الإجراءات الجزائية، إذ تهدف إلى حماية المتهم من ضغط القرار الفوري الذي قد يدفعه إلى القبول دون إدراك كامل لآثاره القانونية.¹

ثالثاً: حق المتهم الاستعانة بمحامى

في القانون الأمريكي يعد المحامي شريكاً في هذا الاجراء²، أما المشرع الجزائري فيوجب بموجب القانون رقم 14-25، فلم يلزم المتهم المعترف بالجريمة بالاستعانة بمحام، بل جعل ذلك أمراً جوازياً، حيث يمكن اللجوء إلى إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بطلب من المتهم نفسه أو من محاميه.³ كما أجاز للمتهم أو دفاعه طلب مهلة لا تتجاوز خمسة أيام للرد على اقتراح وكيل الجمهورية.⁴

وتنص المادة 545 على أنه في حالة إحالة المتهم على المحكمة، بموجب إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب، يقرر القاضي بعد الاستماع للمتهم ومحاميه إن وجد.....⁵ وقد طعن في المواد من 539 إلى 544 المتعلقة بهذا الإجراء، على أساس أنها تضعف دور المحامي، بما قد يؤثر على نفسية المتهم ويمس بمبدأ المحاكمة العادلة طبقاً للمواد 37 و

¹ المادة 542 من القانون 14-25 والتي تنص على: "يمكن المتهم أو محاميه أن يلتبس أجلاً لا يتعدى خمسة (5) أيام للرد على اقتراح العقوبة أو العقوبات المقدم من وكيل الجمهورية.....".

² يوسف حجي المطيري، مرجع سابق، ص 486.

³ المادة 539 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

⁴ العسكري أحسن، مرجع سابق، ص 540.

⁵ إن إثبات حضور المحامي في كافة مراحل إجراءات الاعتراف بالذنب، بدءاً من مكتب وكيل الجمهورية وصولاً إلى منصة القضاء للمصادقة، هو الذي يمنح هذا النظام 'صبغته القضائية' ويخرجه من دائرة 'التفاوض الإداري'. فالمحامي في القانون 14-25 هو على طوعية الاعتراف، وتوقيعه على المحاضر هو بمثابة 'شهادة ضمان' بأن سرعة الفصل في القضايا لم تتم على حساب قدسية حق الدفاع K المادة 545 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق

في ظل القانون 14-25

41 و 164 و 165 وانتهاك لحقه في الدفاع طبقا للمواد 41 و 42 و 44 من الدستور، غير أن المحكمة الدستورية ردت بأن هذا الإجراء يندرج ضمن توجه يهدف إلى أنسنة العقوبة واعتماد العقوبات البديلة أو الرضائية،¹ وبالتالي فإن شبهة عدم الدستورية منتفية كونه يراعي مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة وراعي مبدأ التفريد العقابي فضلا على حرية اختيار العقوبة الأنسب له كجزء على يقظة الضمير حال اعترافه.

تتلاشى أي شبهة حول عدم دستورية إجراء المثول بناء على الاعتراف بالذنب عند إدراك فلسفته القائمة على التوازن والعدالة الرضائية. فهذا النظام لا يصادر حق المتهم في المحاكمة، بل يمنحه قناة إجرائية بديلة تحترم مبدأ التناسب؛ حيث تظل العقوبة المقترحة محكومة بسقف قانوني يمنع التعسف ويراعي جسامته الفعل. كما يجسد الإجراء مبدأ تفريد العقاب بأسمى معانيه، إذ يمنح وكيل الجمهورية ومن بعده قاضي المصادقة سلطة اختيار العقوبة التي تتلاءم مع شخصية المتهم والظروف المحيطة بجريمته، بعيدا عن القوالب الجامدة للمحاكمات التقليدية.

والأهم من ذلك، أن هذا الإجراء يعطي من شأن الإرادة الحرة؛ فالمتهم لا يساق إلى العقوبة قسرا، بل يختار العقوبة الأنسب له كجزء إجرائي مقابل يقظة ضميره واختصاره لأمد التقاضي. إن هذا الاعتراف المسبق يخرج من دائرة الإدانة المجردة إلى دائرة المسؤولية الذاتية، مما يجعل العقوبة هنا وسيلة للإصلاح والاندماج السريع، وهو ما يتوافق تماما مع

¹ قرار رقم 02 مؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق لـ 16 يوليو سنة 2025، يتعلق بالرقابة على دستورية بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، ع 51، الصادرة بتاريخ 27 محرم 1447 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2025 م.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

الغايات الدستورية للسياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى حماية المجتمع مع صون كرامة الفرد وحرية في تقرير مصيره الإجرائي.

ولا تتوقف سلطة وكيل الجمهورية في إجراء المثول بناء على الاعتراف بالذنب عند حدود خفض مدة الحبس إلى النصف، بل تمتد لتشمل صلاحية اقتراح بدائل العقوبات السالبة للحرية.¹ يمكن للوكيل أن يقترح على المتهم استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها (إذا كانت لا تتجاوز مدة معينة وفق القواعد العامة لعقوبة النفع العام) بالقيام بعمل غير مؤجر لصالح مؤسسة عمومية أو جمعية ذات نفع عام.

يمنح القانون 14-25 وكيل الجمهورية صلاحية استبدال عقوبة الحبس المقترحة بعقوبة العمل للنفع العام، وهو إجراء يهدف إلى تجنب المتهم الآثار السلبية للسجن مع إلزامه بتقديم خدمة اجتماعية غير مأجورة. ولتطبيق هذا البديل ضمن مسار الاعتراف بالذنب، اشترط المشرع جملة من الضوابط الجوهرية؛ أولها الشروط المتعلقة بالمتهم، حيث يجب أن يكون قد بلغ سن 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الفعل، وألا يكون له سوابق قضائية تمنعه من الاستفادة من هذه الميزة (ألا يكون في حالة عود). أما الشروط المتعلقة بالعقوبة، فيجب أن تكون العقوبة الأصلية المقترحة (بعد التخفيف) هي الحبس الذي لا تتجاوز مدته 3 سنوات.

ومن الناحية الإجرائية، يظل رضا المتهم هو الركن الرئيس؛ فلا يجوز لوكيل الجمهورية فرض هذا البديل إلا بعد إخطار المتهم بحقه في الرفض وموافقة الأخير صراحة

¹ المادة 542 مكرر وما يليها، من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

وبحضور محاميه¹. وتتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة، تنفذ لصالح مؤسسات عمومية أو جمعيات، بوتيرة لا تتجاوز 12 ساعة في الأسبوع. وبمجرد مصادقة القاضي على هذا الاقتراح، يتحول محضر الاتفاق إلى حكم قضائي ملزم، يترتب على مخالفته أو التماطل في تنفيذه إلغاء الاستفادة والعودة لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية، مما يجعل من هذا الإجراء 'اختبارا للثقة' يمنحه المجتمع للمتهم الذي أظهر يقظة ضمير باعتزافه المسبق.

وعلى خلاف ذلك، تبني المشرع الفرنسي موقفا أكثر صرامة، إذ نص في المادة 495-8 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على وجوب حضور محام إلى جانب المتهم المعترف بالجريمة، مع تمكينه من الاطلاع على ملف الدعوى وطلب اللجوء إلى هذا الإجراء، إضافة إلى حضوره في جميع مراحل²:

(L'intéressé ne peut accepter la proposition qu'en présence de son avocat,)
après avoir été mis en mesure de s'entretenir librement avec lui et après que
(.celui-ci a pu consulter le dossier

¹ هذا ما أكدّه السيد وكيل الجمهورية المساعد في المقابلة التي تمت معه حيث ركز على ان رضا المتهم شرط أساسي لاستبدال عقوبة الحبس بعقوبة النفع العام كما شرح طرق هذا الاجراء الأخير وقيام المعني بعمل لدى المؤسسات والهيئات العامة في حدود ساعتين في اليوم.

² Art. 495-8 al. 3, Code de procédure pénale français, modifié par Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي على إلزامية وجود المحامي عند بحث دستورية هذا الإجراء.¹ وهو توجه يضيف ضمانات إضافية للمتهم في ظل سلطة النيابة العامة في توجيه الدعوى العمومية.

ولهذا يمكن القول إن تتجلى أهمية الإرشاد القانوني في إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب في كونها الضامن لسلامة الرضا؛ فوضعية المتهم في هذا الإجراء تتسم بخصوصية تجعله أكثر عرضة للتأثر بالمزايا الممنوحة له. وعليه، فإن اشتراط حضور المحامي يهدف إلى إخراج المتهم من دائرة الضعف الإجرائي، مؤكداً على أن العدالة التصالحية أو البديلة لا تعني بأي حال من الأحوال الانتقاص من معايير المحاكمة العادلة أو إضعاف حماية المركز القانوني للمنتبِع.

إن تكريس توجه العدالة التصالحية من خلال إجراء المثول بناء على الاعتراف بالذنب، لا يهدف إلى إيجاد عدالة من الدرجة الثانية أو مسار إجرائي هش، بل هو سعي نحو أنسنة الخصومة الجزائية. فالمعايير الدولية والمحلية للمحاكمة العادلة - وعلى رأسها الحق في الصمت، وقرينة البراءة، والحق في الدفاع - تظل حاضرة وبقوة في هذا الإجراء، ولكنها تمارس بشكل إرادي.

¹ Conseil constitutionnel, Décision n° 2004-492 DC du 2 mars 2004, JORF n° 59 du 10 mars 2004, p. 4637.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

رابعاً: التدابير الاحترازية في حالة الحبس المؤقت

تزداد أهمية حماية الحرية الشخصية بشكل أكبر عندما تتضمن العقوبة المقترحة حبساً نافذاً، ولذلك كفل القانون للمتهم في هذه الحالة حق المثول أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه¹.

- دور القاضي في حماية الحريات: حرصاً على سرعة الفصل في الإجراءات، يبت القاضي، بموجب أمر غير قابل للاستئناف، في وضعية المتهم، فيقرر إما الإفراج الفوري عنه، أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، أو وضعه رهن الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوماً إلى حين الفصل النهائي. ويعد هذا التدخل القضائي المبكر شكلاً من أشكال الرقابة القضائية الأولية، يهدف إلى الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت وتقييد سلطة النيابة العامة، بما يعزز الحماية الدستورية للحريات الفردية².

- ضمانات الاطلاع على ملف الإجراءات وحقوق الدفاع: تعد إمكانية الاطلاع على ملف الإجراءات والاتصال بالمتهم من الضمانات الأساسية لشرعية نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق، خاصة في مرحلة طلب مهلة للتفكير. فقد نصت المادة 542 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 صراحة على وضع نسخة من ملف الإجراءات

¹ المادة 542 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² إن نظام المثول بناء على الاعتراف بالذنب في ظل القانون 14-25، يتجاوز كونه مجرد آلية لتسريع التقاضي، ليكون آلية رقابية استباقية. فهو يضع سلطة النيابة العامة تحت مجهر القضاء في وقت مبكر، محولاً المسار الإجرائي من الانفراد بالاتهام إلى التشاركية في العدالة. وبذلك، يقلص التوسع في الحبس المؤقت وتتعزيز الضمانات الدستورية، ليصبح القاضي هو الصمام الذي يوازن بين ضرورة الردع الجزائي وقضية الحرية الفردية..

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناءا على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

تحت تصرف المحامي، مع تمكينه من الاتصال بموكله بكل حرية وعلى انفراد في مكان مخصص لذلك.¹

ويحقق هذا التنظيم عدة أهداف إجرائية، من بينها:

أ- تكافؤ الفرص الإجرائية: يضمن تمكين المحامي من الاطلاع على الملف أن يكون قرار المتهم بقبول أو رفض الاقتراح مبنيا على وعي وإدراك، لا نتيجة ضغط أو إكراه، وهو ما يعزز مبدأ تكافؤ الفرص بين سلطة الاتهام وحق الدفاع.²

ب- ضمان الفعالية الحقيقية للدفاع: لا يكفي القانون بمجرد الحضور الشكلي للمحامي، بل يكرس له حق الاتصال بالمتهم بحرية وعلى انفراد، ولا سيما في حالة وجود المتهم رهن الحبس المؤقت. ويعد هذا الحق في الاتصال السري ضمانا أساسية تمكن المحامي من تقديم استشارة قانونية فعالة، تتجاوز مجرد إبلاغ المتهم بطبيعة العقوبة المقترحة، لتشمل تحليلا دقيقا للمخاطر والمزايا، وتقييم مدى قوة الأدلة الموجودة في ملف القضية، وذلك قبل اتخاذ قرار التنازل عن حقه في المحاكمة العادية.³

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري حاول تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الفعالية الإجرائية في نظام المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب، وبين ضرورة صون الحرية الفردية وضمان حقوق الدفاع، خاصة في الحالة التي يكون فيها المتهم مهددا بعقوبة سالبة

¹ الفقرة 04 من المادة 542 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² بساس محمد، عبد السلام نور الدين، مرجع سابق، ص 1755.

³ القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج، ع 55، الصادرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 2013.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق

في ظل القانون 14-25

للحرية. فمن جهة، يعد تدخل القاضي في هذه المرحلة المبكرة كرقابة قضائية على وضعية المتهم ضماناً مهمة للحد من التوسع في الحبس المؤقت، إذ يتيح إعادة تقييم الوضعية القانونية للمتهم عبر بدائل أخرى، ومن جهة أخرى، فإن تكريس ضمانات الاطلاع على ملف الإجراءات وتمكين المحامي من التواصل السري مع موكله يعكس إدراك المشرع لأهمية تفعيل حق الدفاع¹، خصوصاً في مرحلة حساسة يتخذ فيها المتهم قراراً قد يترتب عليه إنحراف في تحقيق العدالة.

¹ عبد الحي محمد، مرجع سابق، ص 717.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الاعتراف بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

المطلب الثاني: الآثار القانونية للمصادقة على الاعتراف المسبق بالذنب

يترتب على نجاح تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب آثار قانونية مباشرة، تتمثل أساسا في تنفيذ الحكم أو التدبير محل الإجراء وفقا لما تم الاتفاق عليه بين النيابة العامة والمتهم، بعد المصادقة القضائية. وتتوزع هذه الآثار ضمن مجالين رئيسيين: الدعوى العمومية (الفرع الأول) والدعوى المدنية (الفرع الثاني)، وسيتم بيان أثر هذا النظام على كل منهما تباعا.

الفرع الأول: آثار النظام على الدعوى العمومية

يهدف هذا النظام أساسا إلى إنهاء الخصومة الجزائية بطريقة نهائية وبإجراءات مبسطة وسريعة. وبمجرد مصادقة القاضي على المحضر المتضمن موافقة المتهم على اقتراح النيابة، تنقضي الدعوى العمومية، ولا يجوز إعادة تحريكها مجددا ضد نفس المتهم وبخصوص نفس الوقائع¹. فهذا الإجراء يفصل فيها نهائيا إذا ما تم الامتثال لجميع الإجراءات.

إن أمر التصديق يترتب آثار الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، إذ يكون نافذا فوريا، ويكتسب حجية الشيء المقضي فيه. وبالتالي، فإن إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، متى صدق عليه قضائيا، يأخذ نفس قوة وآثار الحكم بالإدانة، بما يقتضي تنفيذه دون تأخير².

¹ محمد بواط، مرجع سابق، ص 62.

² رامي القاضي، نظام الإقرار بالجرم في قانون الإجراءات الفرنسي، مجلة كلية الدراسات العليا، ع 23، (د.ب)، 2010، ص 411.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناءا على الاعتراف بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

الفرع الثاني: آثار إجراء المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب على الدعوى المدنية

يعد نظام المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب من أهم الآليات الإجرائية الحديثة التي تستهدف تحقيق عدالة جنائية سريعة وفعالة التي اعتمدها المشرع الجزائري، غير أن نطاق تأثيره لا يقتصر على الدعوى العمومية فحسب كما ذكرنا سابقا، بل يمتد أيضا إلى الدعوى المدنية التابعة لها.

وحرصا على ضمان حق الضحية في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، نص المشرع الجزائري في المادة 545 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 على أنه: "في حال مصادقة القاضي على المحضر المتضمن اقتراح العقوبة، فإنه يتولى الفصل في كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا، وذلك بعد الاستماع إلى طلبات المدعي المدني والمتهم ومحاميه".¹

وعليه، لا يقتصر دور القاضي عند المصادقة على المحضر على البت في الدعوى العمومية فقط، بل يمتد ليشمل أيضا الفصل في الدعوى المدنية، حيث يحكم بالتعويض لصالح المدعي المدني وفقا لطلباته، ضمن حكم واحد قابل للاستئناف. فيستفاد من هذه المادة أن نظام المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب لا يقصي الطرف المدني ولا يمس بحقوقه، بل على العكس يعزز مكانته من خلال ضمان مشاركته الفعلية في مسار

¹ الفقرة 03 من المادة 545 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناءً على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

العدالة، ومنحه إمكانية المطالبة بحقوقه ضمن نفس الإجراء دون الحاجة إلى رفع دعوى مدنية مستقلة¹.

ورغم أن هذا النظام قد يبدو في ظاهره مقتصرًا على العلاقة بين النيابة العامة والمتهم، إلا أنه في جوهره يدرج الطرف المدني ضمن إطار التسوية القضائية، وذلك عبر دمج الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية ضمن نفس المسار الإجرائي، والفصل فيهما بحكم واحد يجمع بين تقرير المسؤولية الجزائية وجبر الضرر المدني.

كما ألزم المشرع القاضي في الفقرة الأخيرة من المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بإخطار الطرف المدني بموعد جلسة المثول، بما يتيح له فرصة تقديم طلباته المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة².

وقد أجاز المشرع الجزائي، بموجب المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية، إمكانية استئناف الحكم الصادر بالمصادقة على المحضر أمام المجلس القضائي، على أن يفصل هذا الأخير في الطعن خلال أجل أقصاه شهران ابتداءً من تاريخ الاستئناف³.

كما منح المشرع للأحكام والقرارات القضائية بالمصادقة على المحضر قوة السند التنفيذي، سواء في شقها الجزائي أو المدني، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25⁴.

¹ محمد بواط، مرجع سابق، ص 63.

² الفقرة الأخيرة من المادة 544 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

³ المادة 546، مصدر نفسه.

⁴ المادة 547، مصدر نفسه.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق

في ظل القانون 14-25

وهو ما يبرز الدور الأساسي الذي يضطلع به في تقدير التعويض المناسب لجبر هذا الضرر، إذ يعد هذا الدمج بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية ميزة إجرائية مهمة، فهو يخفف عن الضحية عبء اللجوء إلى دعوى مدنية مستقلة وما يستتبعها من طول الإجراءات. وبذلك، يشكل هذا النظام وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا الجزائية وضمان حقوق الضحايا، من خلال تمكينهم من الحصول على تعويض عادل وفي آجال معقولة، بما ينسجم مع التوجهات الحديثة للعدالة الجنائية التي تضع الضحية في صلب الاهتمام القضائي.¹

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على رفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب

يترتب على إصدار القاضي الجزائي أمرا برفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب جملة من الآثار القانونية، من أبرزها:

- إعادة الملف إلى النيابة العامة في حال رفض القاضي المصادقة على المحضر، يأمر بإرجاع الملف إلى النيابة العامة، لتتخذ ما تراه مناسبا بشأنه، وفقا للإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية.²

¹ محمد بواط، مرجع سابق، ص 64.

² الفقرة 04 من المادة 545 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

- قابلية الحكم بالرفض للاستئناف حين يثبت لكل من النيابة العامة والمتهم حق استئناف هذا الحكم أمام المجلس القضائي¹، مع بقاء أمر الحبس المؤقت قائماً ومنتجا لآثاره إلى غاية انقضاء آجال الاستئناف².

- سحب محضر الاعتراف من ملف الدعوى إذ تنص المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 على أنه في حالة رفض المصادقة، يتم سحب المحضر من ملف القضية وحفظه لدى أمانة الضبط، مع حظر الرجوع إليه أو الاستناد إلى مضمونه لاستخلاص أي عناصر أو اتهامات ضد المتهم، تحت طائلة البطلان³.

يؤخذ على المشرع الجزائري، من خلال نص المادة 545 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه جمع بين إجراءين يبدوان متعارضين. فمن جهة، ينص على أنه في حال رفض القاضي المصادقة على المحضر، تحال أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسباً⁴. ومن جهة أخرى، يقر بإمكانية استئناف حكم رفض المصادقة، بحيث ينصب الاستئناف على المسائل الواردة في الفقرة الأولى.

¹ عبد الحي محمد، مرجع سابق، ص 719.

² الفقرة الأخيرة من المادة 545 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

³ المادة 548 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

⁴ عبد الحي محمد، مرجع سابق، ص 721.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق

في ظل القانون 14-25

ويفهم من هذا التنظيم أن سلطة النيابة العامة في التصرف في الملف قد تصبح مقيدة إلى حين انقضاء آجال الاستئناف، وهو ما يثير نوعاً من التداخل بين مسار الطعن وسلطة المتابعة.¹

وعلى خلاف ذلك، يتبنى المشرع الفرنسي مقاربة مختلفة، إذ لا يجيز استئناف أوامر رفض المصادقة على المحضر، وإنما يكتفي بمنح وكيل الجمهورية إمكانية اللجوء إلى إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب مرة واحدة فقط، شريطة موافقة المتهم، وذلك وفقاً لأحكام المادة 12-495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما جاءت في نصها الأصلي:

" Si la personne n'accepte pas la peine proposée ou si le président du tribunal ne rend pas l'ordonnance mentionnée à l'article 495-11, le procureur de la République saisit, sauf élément nouveau, le tribunal correctionnel selon l'une des procédures prévues par l'article 388 ou requiert l'ouverture d'une information. Dans ce cas, le procès-verbal mentionné à l'article 495-8, qui relate la proposition du procureur de la République et l'accord de la personne, ne peut être transmis à la juridiction d'instruction ou de jugement, et ni le ministère public ni les parties ne peuvent faire état devant cette juridiction des déclarations faites ou des documents remis au cours de la procédure²".

¹ هبة حمزة، مرجع سابق، ص 611.

² Article 495-12, Code de procédure pénale français, modifié par Loi n° 2011-1862 du 13 décembre 2011 – art. 32. Consulté sur le site officiel: www.legifrance.gouv.fr.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناءا على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25

بينما يميل المشرع الفرنسي إلى تضيق نطاق الطعون في أوامر الرفض لضمان سرعة الفصل، نجد أن المشرع الجزائري في القانون 14-25 يحرص دائما على كفالة حق التقاضي على درجتين، وهو ما يمنح للمتهم فرص أخرى في درجة اعلى من التقاضي.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل مختلف الأحكام القانونية المنظمة لتفعيل هذا النظام المستحدث، مع بيان آثاره على الدعوى العمومية والدعوى المدنية، وكذا الضمانات المقررة لحماية المتهم أثناء تطبيقه. وقد بين الفصل أن وكيل الجمهورية يحتل موقعا مهما في هذا النظام، باعتباره الجهة المختصة بالمبادرة إلى تفعيل الإجراء، سواء تلقائيا أو بناء على طلب المتهم أو محاميه، متى توافرت الشروط القانونية، كما يتمتع بسلطة اقتراح العقوبة ضمن حدود وضوابط قانونية تهدف إلى تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة، مع إمكانية اقتراح بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وفي المقابل، أحاط المشرع المتهم بجملة من الضمانات القانونية والإجرائية، تكريسا لمبدأ الرضا وحرية الاختيار، حيث منح له حق قبول أو رفض الاقتراح، وحق طلب مهلة للتفكير لا تتجاوز خمسة أيام، إضافة إلى حقه في التراجع عن موافقته قبل المصادقة القضائية. كما كرس حق الاستعانة بمحام وتمكينه من الاطلاع على ملف الإجراءات والتواصل الحر مع موكله، بما يضمن فعالية الدفاع وتحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق المتهم، وأبرز الدور الجوهري للقاضي في مرحلة المصادقة القضائية، باعتباره الضامن لمشروعية الإجراء وسلامة تطبيقه، إذ يتولى التحقق من صحة الاعتراف، وسلامة التكييف القانوني، وملاءمة العقوبة المقترحة، وامتدت آثار هذا النظام كذلك إلى الدعوى المدنية، حيث خول المشرع للقاضي الفصل في التعويضات المدنية ضمن نفس الحكم الصادر بالمصادقة، بما يضمن حقوق الضحية ويجنبها اللجوء إلى دعوى مستقلة، أما في حالة رفض المصادقة، فإن الملف يعاد إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للإجراءات العادية، مع حظر استعمال محضر الاعتراف ضد المتهم لاحقا، تكريسا لقرينة البراءة وضمانا لحقوق الدفاع. كما منح المشرع الجزائري إمكانية استئناف أوامر رفض المصادقة، تأكيدا على مبدأ التقاضي على درجتين.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 14-25، استحدث نظام المثل ببناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بهدف تسريع الفصل في بعض الجناح، وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، مع إرساء إطار قانوني يحدد مفهوم هذا النظام، وشروط تطبيقه، ومجاله، وإجراءاته وآثاره القانونية. وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع نجح إلى حد كبير في تحقيق التوازن بين فعالية هذا النظام وضمانات المحاكمة العادلة، من خلال اشتراط الاعتراف الطوعي، ووجوبية حضور المحامي، وإخضاع الاتفاق لرقابة القضاء، وحصر تطبيقه في جرائم محددة. ومع ذلك، فإن فعالية هذا النظام تبقى مرتبطة بحسن تطبيقه عملياً، بما يضمن عدم المساس بحقوق الدفاع وضمانات المتهم. وعليه، يعد نظام المثل ببناءً على الاعتراف المسبق بالذنب خطوة مهمة نحو تحديث العدالة الجزائية في الجزائر، شريطة أن يطبق بما يحقق السرعة في الفصل في القضايا دون الإخلال بمبادئ العدالة والمحاكمة العادلة.

وقد خلصت هذه الدراسة المعمقة بشقيها إلى جملة من النتائج والتوصيات، لعلها تفتح آفاقاً جديدة للبحث والتشريع.

أولاً: نتائج الدراسة

- يعتمد هذا النظام على فكرة التفاوض الإجرائي بين النيابة العامة والمتهم، مما يجعله يمثل خروجاً عن النموذج التقليدي للعدالة الجنائية القائم على الطابع الأحادي في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.
- أثبتت الدراسة أن نظام الاعتراف المسبق بالذنب يعد آلية قانونية مرنة تمنح النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في تفريد العقاب واقتراح بدائل حديثة.

خاتمة

- يساهم هذا النظام في تسريع الفصل في القضايا البسيطة التي لا تشكل خطورة كبيرة، ويعزز من فعالية العدالة الجنائية، غير أن نجاحه يبقى مرتبطا بمدى احترام الضمانات القانونية، خاصة ما تعلق بحرية الاعتراف، وحق المتهم في الاستعانة بمحام، إضافة إلى ضرورة مصادقة القاضي على الاتفاق.
- رغم المزايا العملية التي يوفرها هذا النظام، مثل اختصار الوقت وتبسيط الإجراءات والتخفيف من العقوبة، إلا أنه قد يثير بعض الإشكالات المتعلقة بمدى صدور الاعتراف بإرادة حرة، واحتمال تأثر المتهم بالضغط النفسي أو الإجرائية أثناء سير الإجراءات.
- يمارس القاضي رقابة شرعية وملاءمة تضمن طوعية الرضا وسلامة التكييف القانوني.
- استقر المشرع على حصانة إجرائية هامة قضت بوجوب سحب محضر الاعتراف في حال رفض المصادقة، وحظر الاحتجاج به كدليل إدانة في المحاكمة العلنية اللاحقة، مما يوفر بيئة آمنة للمتهم للتفاوض دون إكراه نفسي.
- تبين من خلال المقارنة مع التشريع الفرنسي أن جعل حضور المحامي "جوازيا" أمام النيابة العامة في القانون الجزائري يضعف جزئيا من المركز الإجرائي للمتهم، رغم تأكيد المحكمة الدستورية على دستورية الإجراء.

ثانيا: التوصيات

تأسيسا على ما تقدم من نتائج، نقترح على المشرع الجزائري جملة من التعديلات لتطوير الآلية وتحسينها:

- وجوبية الاستعانة بالمحامي: نصي بتعديل نص المادة 539 لجعل حضور الدفاع إلزاميا وجوبيا في مرحلة المفاوضات واقتراح العقوبة أمام وكيل الجمهورية (أسوة بالتشريع الفرنسي)، لضمان تكافؤ المراكز القانونية.

- نقترح إلغاء إمكانية استئناف أحكام "رفض المصادقة"، وجعل أمر الرفض الصادر عن قاضي الحكم نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، ليتسنى للنياحة العامة تحريك الدعوى بالمسار العادي فورا ودون عوائق زمنية.

- إمكانية منح قاضي التحقيق صلاحية اقتراح هذا الإجراء متى ظهر اعتراف صريح للمتهم أثناء سير التحقيق الابتدائي في الجرح، كسبا للوقت وتخفيفا لجهد التحقيق.

- دمج المنصات الرقمية لوزارة العدل في إدارة مهلة التفكير (الأيام الخمسة) وتبادل المحاضر بين النيابة والدفاع والطرف المدني، تماشيا مع استراتيجية التحول الرقمي للعدالة.

ثالثا: آفاق الدراسة

تفتح هذه الدراسة جملة من الآفاق البحثية والقانونية التي يمكن أن تشكل امتدادا علميا وعمليا لموضوع المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري، ومن أبرزها:

- نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري وتشريعات أخرى.

- ضمانات المتهم في نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

- الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التفاوض مع النيابة العامة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

السنة النبوية:

1. الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ج3، لبنان، 1985.
2. الراغب أبو القاسم ابن حسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، أعده للنشر وأشرف على الطبع: محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، (د.ت.).

المعاجم:

1. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ج2، لبنان، (د.ت.).
2. جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، ط7، لبنان، 1992.
3. مصطفى إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة اسطنبول، ج2، ط2، 1989.

القوانين:

1. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، ع 55، الصادرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 2013.
2. قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015، عن الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
3. القانون رقم 2004-204 المتعلق بتكييف العدالة مع تطورات الجريمة، الصادر في 9 مارس 2004 عن الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (JORF)، ع 59، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2004.
4. القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الصادر في 9 صفر عام 1447 هـ الموافق 3 غشت سنة 2025، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

قائمة المصادر والمراجع

الديمقراطية الشعبية، ع 54 الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025، ويتضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

5. القانون رقم 01-78 المتضمن تعديل الأمر رقم 155-66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الصادر في 28 يناير 1978، ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6 بتاريخ 7 فبراير 1978.

الأوامر:

1. الأمر رقم 15 02-المتعلق بتعديل ومتمم قانون الإجراءات الجزائية، لمؤرخ في 23 جويلية 2015، الصادر الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

المراسيم:

1. المرسوم رقم 305-96، المتعلق بتعديل مدونة الإجراءات الجزائية وإدخال الوساطة الجنائية، الصادر في الجريدة الرسمية الفرنسية (JORF) المؤرخ في 10 أبريل 1996، ع الصادر بتاريخ 12 أبريل 1996، والمعدل بالمرسوم رقم 71-2001 المؤرخ في 29 جانفي 2001 الصادر في الجريدة الرسمية الفرنسية (JORF)، ع 25، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2001.

القرارات:

2. قرار رقم 02 مؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق لـ 16 يوليو سنة 2025، يتعلق بالرقابة على دستورية بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 51، الصادرة بتاريخ 27 محرم 1447 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2025 م.

الكتب:

6. أبو ذر الغفاري بشير عبد الحبيب، العقد والإرادة المتفردة في القانون السوداني، دار جامعة أم درمان الإسلامية للنشر والتوزيع، ط7، الخرطوم-السودان، 2008.

7. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، 2000.

8. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
 9. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، مصر، 1996.
 10. العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية، النشر الجامعي الجديد، (د.ط)، الجزائر، 2020.
 11. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 1988.
 12. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، ج2، بوزريعة-الجزائر، 2009.
- الرسائل الأكاديمية:
- رسائل ماجستير:
 1. جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير منشورة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012.
 2. نزار رجا سبتي صبرة، الفقه الإسلامي، أحكام المتهم في رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006.
 - رسائل ماستر:
 1. إحدادن مسعودة، سليمان كنزة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإنساني، جامعة آكلي محند البويرة، الجزائر، 2015.

المقالات العلمية:

2. أحمد السيد الشوافي علي النجار، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع 03، مصر، 2023.
3. تومي يحي، صور الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2022.
4. جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2 العدد 1، الجزائر، 2017.
5. حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، الإعتراف المسبق بالإذنب، مجلة الحقوق، ع 4، مصر، 2008.
6. حمليلى سيدي محمد، دالي بشير، مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2024، ص 136-137.
7. خلفي عبد الرحمان، دراسة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة المحامي، ع 26، 2016.
8. دلاسي يونس، نقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2025.
9. رامي القاضي، نظام الإقرار بالجرم في قانون الإجراءات الفرنسي، مجلة كلية الدراسات العليا، ع 23، (د.ب)، 2010.
10. رشيدة علي أحمد، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 2، الجزائر، 2017.
11. شاطري عبد القادر، المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، ع 01، 2025، الجزائر.

12. شنتير خضرة، الحماية الجنائية والوطنية للحلقة الأضعف في الأسرة- الطفل- القانون الجزائري نموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 4، الجزائر، 2024.
13. طارق أحمد ماهر زغلول، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، ع 02، مصر، 2019.
14. عبد الحي محمد، الإقرار المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14_25، المجلة الجزائرية للأمن الإنسانية، المجلد 11 العدد 1، الجزائر.
15. العسكري أحسن، عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2024.
16. عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجاني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 3، الجزائر، 2018.
17. فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 6، العدد 12، الجزائر، 2017.
18. فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التسريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 1، الجزائر، 2016.
19. لخضر زرارة، أثر الصفح على تحريك الدعوى العامة والمتابعة الجزائية، مجلة الإحياء، المجلد 11 العدد 1، الجزائر، 2009.
20. محمد بساس، عبد السلام نور الدين، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2026.
21. محمد بواط، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 02، الجزائر، 2025.

22. محمد غانم محمد الكبيسي، اعتراف المتهم وأثره في الاثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مجلة القانون والمجتمع، ع 01، قطر، 2025.
23. محمد فتحي الجلوي، نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، كلية الحقوق للدراسات العليا، جامعة المنوفية، مصر، 2020.
24. محمد محجوب الصديق حسن، مفهوم الاهلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 4، الجزائر، 2022.
25. مصطفى عبد الباقي، لمى مريزيق، مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للقانون، ع 02، قطر، 2022.
26. منصور نورة، المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2025.
27. هبة حمزة، هبة إسماعيل، الدراسة القانونية للإجراء المثل بناء على الإقرار المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، ع 02، الجزائر، 2025.
28. ياسين أيمن، نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعلية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد 3، الجزائر، 2025.
29. يوسف حجي المطيري، مفاوضات الاعتراف بالذنب دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، ع 05، الكويت، 2021.

ملتقيات ومؤتمرات:

1. غليمي رابح، مداخلة تحت عنوان إجراء المثول بناء على الإقرار المسبق بالذنب، يوم دراسي حول شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، مجلس قضاء بجاية، يوم 20-01-2026، الجزائر، 2026.

مطبوعات جامعية:

1. لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، محاضرات موجهة لطلبة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة جيجل، الجزائر، 2026.

المواقع الإلكترونية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، الجلسة 217 (III)، متاح على موقع الأمم المتحدة، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة/ <https://www.un.org/>

المراجع الأجنبية:

1. Andrew Ashworth & Mike Redmayne, The Criminal Process, 4th edition, Oxford University Press, UK, 2010.
2. Art. 495-8 al. 3, Code de procédure pénale français, modifié par Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004.
3. Art. 495-8 du Code de procédure pénale français, relatif à la peine proposée par le procureur de la République.
4. Art. 775-1 et Art. 777-1 du Code de procédure pénale français, relatifs aux mentions au bulletin n° 2 et n° 3 du casier judiciaire.

5. Article 495-12, Code de procédure pénale français, modifié par Loi n° 2011-1862 du 13 décembre 2011 – art. 32. Consulté sur le site officiel: www.legifrance.gouv.fr.
6. Article 495-15 du Code de procédure pénale, créé par la Loi n° 2011-1862 du 13 décembre 2011 relative à la répartition des contentieux et à l'allégement de certaines procédures juridictionnelles (Article 27). Source officielle : Légifrance.
7. Brian PAYNE, Victimology: Crime, Victims and Justice, 5th Ed, SAGE Publications, Thousand Oaks, California, USA, 2021.
8. Conseil constitutionnel, Décision n° 2004-492 DC du 2 mars 2004, JORF n° 59 du 10 mars 2004.
9. François Zocchetto, Rapport n° 164 fait au nom de la commission des lois du Sénat sur le projet de loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, Session ordinaire 2003-2004.
10. LAURAMESSINA – Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français. Directeur de recherche Md. Muriel Giacomelli, Université Paul Cézanne Aix-Marseille III, Faculté de droit et de Science Politique, Doctorat franco-italien, année 2004-2005.
11. Lazerges (Christine). Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1997, n° 1, janvier-mars.

12. sarah duphant. le plaider coupable dans les système anglo-saxon et romano-germanique. revue les cahiers de la justice. 2015/1 N° dalloz.

فهرس الموضوعات

إهداء

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونطاقه

المبحث الأول: تعريف المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وتمييزه عن الأنظمة

المشابهة.....07

المطلب الأول: تعريف المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.....08

الفرع الأول: لغة.....09

الفرع الثاني: اصطلاحا.....09

المطلب الثاني: تمييزه عن الأنظمة المشابهة.....14

الفرع الأول: تمييزه عن الأمر الجزائي.....14

أولا: تعريف الأمر الجزائي.....14

ثانيا: الفرق بين الأمر الجزائي والمثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.....17

الفرع الثاني: تمييزه عن الوساطة الجنائية.....18

أولا: تعريف الوساطة الجنائية.....19

ثانيا: الفرق بين الوساطة الجنائية والمثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.....21

المبحث الثاني: شروط تطبيق إجراء المثل بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب.....	23
المطلب الأول: الشروط القانونية لتطبيق نظام المثل بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب.....	24
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....	24
أولا: وجوب أن تكون الدعوى ينظر فيها أمام وكيل الجمهورية.....	24
ثانيا: قبول الأطراف بهذا الإجراء.....	25
ثالثا: اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه.....	26
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية.....	28
أولا: الأهلية الإجرائية للمتهم.....	28
ثانيا: صحة رضا المتهم.....	29
المطلب الثاني: مجال تطبيق نظام المثل بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب.....	31
الفرع الأول: المجال الموضوعي لتطبيق نظام المثل بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب.....	31
أولا: الجرائم المشمولة بتطبيق الإجراء.....	31
ثانيا: الجرائم المستثناة من تطبيق الإجراء.....	33
الفرع الثاني: المجال الشخصي لتطبيق نظام المثل بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب.....	39

أولاً: المتهم و/أو محاميه.....	39
ثانياً: النيابة العامة.....	41
ثالثاً: القاضي.....	42
خلاصة الفصل:.....	44
الفصل الثاني: الآثار الإجرائية والقضائية للمثول بناء على الإقرار بالذنب المسبق في ظل القانون 14-25	
المبحث الأول: إجراءات تفعيل إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.....	46
المطلب الأول: سلطة وكيل الجمهورية في إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.....	47
الفرع الأول: المبادرة بتحريك الإجراء.....	47
الفرع الثاني: حدود سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة.....	49
الفرع الثالث: سلطة وكيل الجمهورية في الفصل المؤقت في حرية المتهم.....	51
المطلب الثاني: قبول المتهم.....	53
المطلب الثالث: دور القاضي في المصادقة القضائية ومراقبة مشروعية الإجراء.....	55
المبحث الثاني: ضمانات المتهم وأثر الاعتراف المسبق بالذنب على مركزه القانوني.....	61

المطلب الأول: حرية المتهم في اتخاذ القرار.....	62
الفرع الأول: شرط الحصول على الموافقة الصريحة للمتهم.....	62
الفرع الثاني: ضمانات المتهم ودور المحامي في اجراء المثل بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب.....	65
أولاً: حرية المتهم في اتخاذ القرار فيما يتعلق بإجراء المثل بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب.....	65
ثانياً: حق طلب محلة للتفكير لا تتجاوز 05 أيام.....	66
ثالثاً: حق المتهم الاستعانة بمحامي.....	67
رابعاً: التدابير الاحترازية في حالة الحبس المؤقت.....	72
المطلب الثاني: الآثار القانونية للمصادقة على الاعتراف المسبق بالذنب.....	75
الفرع الأول: آثار النظام على الدعوى العمومية.....	75
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على رفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب.....	76
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على رفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب.....	78
خلاصة الفصل.....	82

خاتمة

قائمة المراجع.....	89
--------------------	----

ملخص

ملخص:

يتناول هذا البحث نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بوصفه آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 3 غشت 2025، في المواد من 539 إلى 548. وقد سعى البحث إلى إبراز الإطار المفاهيمي لهذا النظام وتمييزه عن الأنظمة المشابهة كالأمر الجزائي والوساطة الجنائية، ثم استعراض شروط تطبيقه الموضوعية والإجرائية ومجاله الشخصي والموضوعي. كما تطرق البحث إلى الآثار الإجرائية والقضائية الناجمة عن تفعيل هذا الإجراء، من خلال دراسة سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة والمبادرة بالإجراء، ودور القاضي في المصادقة ومراقبة المشروعية. وقد انتهى البحث إلى أن هذا النظام، رغم ما يوفره من فعالية إجرائية في الفصل السريع في مواد الجرح، يظل مرهونا بمدى استيفاء ضمانات رضا المتهم وحريته في اتخاذ القرار، وحق الاستعانة بمحام، والرقابة القضائية الفعالة لقاضي الحكم، وهي ضمانات يشكل مدى إعمالها المحك الحقيقي لمشروعية هذا النظام ونجاعته.

الكلمات المفتاحية: المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، القانون 14-25، قانون الإجراءات الجزائية، المتهم، وكيل الجمهورية، المصادقة القضائية.

Abstract:

This study examines the system of appearance based on prior admission of guilt as a newly introduced mechanism in Algerian legislation, established under Law No. 25-14 containing the Code of Criminal Procedure, dated August 3, 2025, in Articles 539 to 548. The research aims to clarify the conceptual framework of this system and distinguish it from similar mechanisms such as the penal order and criminal mediation, before outlining its substantive and procedural conditions of application as well as its personal and material scope. The study further addresses the procedural and judicial effects arising from the activation of this mechanism, through an analysis of the Public Prosecutor's authority to propose a sentence and initiate proceedings, and the role of the judge in homologation and legality review. The research concludes that this system, despite the procedural efficiency it offers in the swift resolution of misdemeanor cases, remains contingent upon the effective fulfillment of guarantees relating to the defendant's free and informed consent, the right to legal counsel, and meaningful judicial oversight by the trial judge — guarantees whose actual enforcement constitutes the true test of this system's legitimacy and effectiveness.

Keywords: appearance based on prior admission of guilt, Law 25-14, Code of Criminal Procedure, defendant, Public Prosecutor, judicial homologation.